الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد رقم 750

السنة 12

الاربعاء 26 سيتمبر 1990

5321

أمن قاش في راقو 90 - 277 سيمير عالمعادقة على انفاقية القراض الموقعة في 18 يوليور 1860 - بين المصمورية الأسلامية المرريتانية والرابطة الدولية المتنمية (راد.ت) والمتمنية بالمرول جزء من ورادمي الإصلاح المبكلي لفطاع المؤسسات العمومية. 661	39 98 / 98 / 7
18 & Lei & Li & Li & Li & Calcall cana 182. 20 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2	1890 / 61 8 m
المراق المراق المراق والمراق المراق المراق عن التعلق التعلق في حجال البرفاع المراقع المراقع المراقع المراقع و المراقع المراقع المراقين المراقين المراقع المراقع المراقع المراقع المراقع المراقع المراقع المراقع ومعلكة المراقع الم	1985 / 63 11
أَن قَالَونَ لَا ذَا ذَا ذَا وَاللَّهُ مِن مِن مِن الْمِنْ فَيْ قَلْ الْفَاقِيَّةُ "لُومِي 4" الْمِقْعَةُ فِي 16 المعمد 1885 (مَا مِن بِينَ لَوَى اللَّهُ يَقِياً وَالْكَرْبِينِي وَالْقَعِطُ الْهَادِي (اللَّهُ مَا وَقُولُ المعمد 2016 (مَا مُنْ وَمِنْ بِينَ لَوَى اللَّهُ يَقِياً وَالْكَرْبِينِي وَالْقَعِطُ الْهَادِي (اللَّهُ مَا وقولُ	1996/08

2-مراسيم,مقرارات,قرارات,تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

نصوص تنظيمية

02 / 07 / 990 مرسوم رقم 59 ـ 90, يحدديوم عطلة معوضة.

نصوص مختلفة

662	مقرر رقم 471, يقضي بتعيين مستشار لدى ديوان رئيس الدولة.	1990 / 07 / 28
662	مرسوم رقم 90 - 106, يقضي بتعيين رئيس مصلحة.	1990 / 08 / 5
كرية للخلاص 662	مقرر رقم 489 , بقضي بتعيين ملحقة لدى ديوان رئيس اللجنة العس الوطني, رئيس الدولة.	1990 / 08 / 5
663	مرسوم رقم 90-113 ، يقضي بتعيين مدير.	1990 / 08/ 13
ى محكمة 663	مرسوم رقم 69-90 , يقضي بتعيين نائب للرئيس وقاضي تحقيق لا العدل الخاصة.	1990 / 09/ 3

وأزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

90 / 08 / 1990 قرار رقم 974 يقضي بمنح شهادة أركان. وزارة الشؤون الخارجية والتعاون نصوص تنظيمية

7/08/7 مرسوم رقم 65 ـ 90, يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الوريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بالتمويل الجزئي لبرنامج إصلاح قطاع القاولات العمومية.

7/08/7 مرسوم رقم 66_90 بقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية المؤربتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع المؤازرة الفنية والدعم المؤسسي لقطاع المقاولات العمومية.

مرسوم رقم 67 ـ 90 يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون في محال الدفاع الموقع بنواكشوط بتاريخ 7 فبراير 1989 مابين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة إسبانيا.

26 / 08/ 1990 مقرر رقم ت- 157 يقضى بترتيب هيئة دبلوماسية. 664

وزارة العدل

نصوص مختلفة

664	مقرر رقم 499, يقضي بتحويل قاض.	1990 / 08/ 14
664	مقرر رقم 500, يقضي بتحويل قاض	1990 / 08/ 14
664	عقرر رقم 501, يقضي باقتراح إدراج بعض قضاة في لائحة الترقية لسنة 1990.	1990 / 08 / 14
665	قرار رقم 0899, يتضمن إنشاء لجنة وطنية مكلفة بإعداد نصوصَ متعلقة بالمخدرات.	1990 / 08 / 14
665	مرسوم رقم 90.115, يقضي بتعيين بعض موظفين ووكيل مساعد بوزارة العدل.	1990 / 08 / 19
665	مرسوم رقم 119 - 90,يقضي بتعيين بعض قضاة بوزارة العدل.	1990 / 08 / 19
666	مقرر رقم 528, يتضمن اسناد نيابة بعض المحاكم لقضاة.	1990 / 08 / 30
666	مرسوم رقم : 90 - 70 يقضي باعارة قاض.	1990 / 09 / 03
) = ²	وزارة الداخلية و البريد و المواصلات	
عد 667	نصوص تنظيمية مرسوم رقم 61-89 ينشئ علاوة وفوائد نقدية وعينية لوظيفة الدير العام الم الأمن الوطني. نصوص مختلفة	1989 / 09 / 14
667	مقرر رقم 444، يقضي بإعادة دمج مساعد شرطة	1990 / 07/ 02
667	مقرر رقم 456, يقضي بإحالة حرسي وطني إلى التقاعد النسبي.	1990 / 07 / 16
طأ 667	مقرر رقم 504, يقضي بإعفاء ضابط صف وحرسيين اثنين بسبب ارتكابهم خ فادحا	1990 / 08 / 14
668	مقرر رقم 505, يقضي بالتحقق من وفاة حرسي وطني.	1990 / 08 / 14
668	مرسوم رقم 68 ـ90, يقضي بتعيين أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني.	1990 / 08 / 19
668	مرسوم رقم 90-116, يقضى بتعيين ولاة.	1990 / 08 / 19
669	مرسوم رقم 90-117 , يقضي بتعيين مدير بوزارة الداخلية والبريد والواصلات	1990 / 08 / 19
669	مقرر مشترك رقم ت - 163, يسمح بافتتاح مطعم بنواذيبو. وزارة المالية	1990 / 08 / 30
669	نصوص تنظيمية مقرر رقم ت- 078, بعدل المادة الثالثة من المقرر رقم 047 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1981 القاضي بانشاء صندوق سلفة.	1990 / 05 / 8
669	نصوص مختلفة مقرر رقم 447، يقضي بإحالة مفتش جمارك إلى التقاعد	1990 / 07 / 02

	angalah sebentukan _{dengan} sebesah berancan di Kasayan dan dan dan dan dan dan dan dan dan d
مرسوم رقم 90-107. يقضي بتعيين موظفين عاملين بوزارة المالية. 669	1990 / 08 / 8
مرسوم رقم 90-801, يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط. 670	1990/08/13
مرسوم رقم 90-112, يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بانوانيبو. 670	1990 / 08 / 13
مقرر رقم ت ـ 151, يسمح لخبير بتصديق حسابات المؤسسات.	1990 / 08 / 14
مرسوم رقم 90-122, يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط. 670	1990 / 09 / 3
وزارة التخطيط والتشفيل	
نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 90-109 يحدد إجراءات أستغلال حساب الخزينة العامة رقيم 11557 المعنون «الدعم المؤسسي للإحصاء».	1990 / 08 / 13
مرسوم رقم 90-118, يقضي بتشكيل وتنظيم وتسيير الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية.	1990 / 08 / 19
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 90-111 يقضى بقبول فندق حليمة ذم م. في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.	1990 / 08 / 13
مرسوم رقم 90-120 يقضي بقبول الشركة "صومافاك" في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الاستثقارات.	1990 / 08 / 26
مرسوم رقم 90-128 يقضي يقبول الشركة الموريتانية للصناعة والتجارة «سومايكو» في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات. 677	1990 / 09 / 10
وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	
مقرى رقم تد ــــ 076، يحدد نظام أيشح وبغية أسمان شراء الأسمك السلم من هارات. النشركة الأوريقانية لتسويرة بالأسمان.	1990 / 05 / 05
The state of the s	
ملك در المراشة 201 بقطمي بألفر شيمي في الأمة رايدة الكيرية والقاح القام بالم المُقَارِعة .	1889/08/14
المن المنافع ا	1999 / 98 / 28
مرسوم رقم 37 آغريك بعض إحدى رفصة لائيب من صفع درقم 37 آغرسطات محمد واشر بلد الغرائل.	1990 / 09 / 8

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

682	مقرر رقم 513, يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف.	1990 / 08 / 19
682	مقرر رقم 519, يقضي بتعيين رؤساء مصالح في المعهد العالي العلمي .	1990 / 08 / 26
682	مقرر رقم 524, يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني.	1990 / 08 / 30
683	مقرر رقم 527, يقضي بترسيم بعض موظفين.	1990 / 08 / 30

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

	المسوص مختلفه	
692	مقرر رقم 0352 يتضمن تعيين وترسيم كاتب صحفي.	1990 / 05 / 8
692	مقرر رقم 0432, يقضي بتعيين استاذ متدرب حاصل على شهادة الليصانص.	1990 / 06 / 25
692	مقرر رقم 434, يقضي بترسيم استاذ حاصل على شهادة الليصانص	1990 / 06 / 27
692	مقرر رقم 437, يقضي بتعيين و ترسيم استاذين مجازيين متربصين.	1990 / 06 / 27
692	مقرر رقم 438, يقضي بمنح خمسين (50) نقطة من العلامة القياسية لموظف.	1990 / 06 / 27
693	مقرر رقم 439, يقضي بتعيين استاذ حاصل على شهادة الليصانص.	1990 / 06 / 27
693	مقرر رقم 441, يقضي بتعيين و ترسيم استاذ.	1990 / 06 / 27
693	مقرر رقم 442, يقضي بتعيين و ترسيم مساعد في الأشغال الإحصائية.	1990 / 06 / 27
693	مقرر رقم 0443, يقضي بتعيين و ترسيم استاذ مساعد.	1990 / 06 / 30
693	مقرر رقم 450, يقضي بتعيين و ترسيم اداري مدني.	1990 / 07 / 2
693	مقرر رقم 466, يقضي بتعيين استاذين متدربين في التعليم العالي.	1990 / 07 / 23
694	مقرر رقم 470, يقضي بتعيين وترسيم استاذين حاصلين على شهادة الليصانص	1990 / 07 / 26
694	مقرر رقم 503, يقضي بترسيم استاذ حاصل على شهادة الليصانص.	1990 / 08 / 14
694	قرار رقم 932, يقضي بفصل وكيل مساعد بسبب التقاعد المقدم.	1990 / 08 / 19
نيات 695	مقرر رُقِم 520, يقضي بتعيين وترسيم مهندسين مساعدين في الهندسة الم <mark>دنية والتق</mark> ا الصناعية.	1990 / 08 / 26
695	مقرر رقم 529, يقضي بفصل موظفة بسبب غيابها عن مقر عملها.	1990 / 08 / 30
695	مقرر رقم 530, يقضي بفصل موظفة عن عملها.	1990 / 08 / 30
695	مقرر رقم 531, يقضي بفصل موظف بسبب الانقطاع عن العمل.	1990 / 08 / 30
695	قرار رقم 992, يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة.	1990 / 09 / 1
695	مقرر رقم 535, يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الصيدلة.	1990 / 09 / 4

699

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 155, يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة. 696

1990 / 08 / 26

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-121, يعدل المرسوم رقم 002/89/ رح الصادر بتاريخ 4 ينابر 1989 القاضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك).

1990 / 08 / 26

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت- 156, يسمح بفتح عيادة وصيدلية بيطرية في بوكي.

1990 / 08 / 26

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 105-90, يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة الصحة الشؤون الاجتماعية.

1990 / 08 / 4

مقرر رقم ت - 162, يقضى بالقبول النهائى للشركة الموريتانية للتطهير والابادة (ش.م.ت.ا.) ش.م.م.ص ب 65 انواذيبو بالقيام باعمال التطهير و ابادة الجرذان والحشرات.

1990 / 08 / 30

وزارة الثقافة و التوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 114-90 يقضي يتعيين رئيس و اعضاء مجلس ادارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية.

1990 / 08 / 19

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الامية و للتعليم الاصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 525, يقضى بتعيين منسفين جهويين لمحو الامية و للتعليم الاصلي. 700

1990 / 08 / 30

3_إشعارات

4_إعلانات

أمر قانوني رقم 90 - 017, صادر بتاريخ 7 أغسطس 1990، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية (رد.ت) والمتعلقة بتمويل جزء من برنامج الإصلاح الهيكلي لقطاع المؤسسات العمومية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية (ر.د.ت) بمبلغ 30,7 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة مخصصة لتمويل جزء من برنامج الإصلاح الهيكلي لقطاع المؤسسات العمومية.

المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني وفق اجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط 7 أغسطس 1990 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس : العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

أمر قانوني رقم 018 ـ 90، صادر بتاريخ 7 أغسطس 1990، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية (ر.دت) والمتعلقة بتمويل مشروع المؤازرة الفنية والدعم المؤسسي لقطاع المؤسسات العمومية.

أن رئيس اللَّجنة العسكرية للخلاص الوطني، ويُيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

المادةً الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالمصادقة على النفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية

والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ قدره 7,7 ملايين من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل المعونة الفنية للدعم المؤسسي لقطاع المؤسسات العمومية.

المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الإستعجال وينفّذ باعتباره قانونا للده لة.

حرر بنواكشوط 7 أغسطس 1990 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس : العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

أمر قانوني رقم 019- 90 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1990، يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون في مجال الدفاع الموقع بنواكشوط بتاريخ 7 فبراير 1989 ما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة اسبانيا.

إن رئيس اللجنة العسكرية، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى. - يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة ، بالمصادقة على اتفاق التعاون في مجال الدفاع الموقع بنواكشوط بتاريخ 7 فبراير 1989، ما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة اسبانيا.

المادة.2. - ينشر هذا الأمر القانوني وفق اجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

حرر بنواكشوط 11 أغسطس 1990 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

أمر قانوني رقم 020-90, ضادر بتاريخ 3 سبتمبر 1990، يسمح بالمصادقة على اتفاقية "لومي 4" الموقعة في 15 ديسمبر 1989 في لومي بين دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي (ا.ك.هـ) ودول المجموعة الأوربية.

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية "لومى4" الموقعة في 15 ديسمبر 1989 في لومى بين دول افريقيا والكاريبي والمحيط الهادي (اك هـ) ودول المجموعة الاوروبية (م.ا.أ) والمنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الموقعة على تلك الاتفاقية على مدى عشر سنوات قادمة.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة. حرر بنواكشوط بتاريخ 3 سبتمبر 1990 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس: العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

2_مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رناسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 59 ــ 90، صادر بتاریخ 02 یولیو 1990، یحدد یوم عطلة معوضة

مادة وحيدة: سيكون يوم الأربعاء 4 يوليو 1990، غداة عيد الأضحى، عطلة معوضة على كافة التراب الوطني.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 471, صادر بتاریخ 28 یولیو 1990، یقضی بتعیین مستشار لدی دیوان رئیس الدولة

المادة الأولى: يعين السيد محمد عبد الرحمن ولد سيبوط مستشارا لدى ديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

المادة.2.: يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من 28 يوليو 1990

مرسوم رقم 106 ــ 90 صادر بتاریخ 5 أغسطس 1990، يقضي بتعيين رئيس مصلحة.

مادة وحيدة: يعين اعتبارا من 20 يونيو 1990:

∗في مديرية التشريع:

رئيسا لمصلحة الدراسات: أباها ولد أميدا، الحاصل على دبلوم الدراسات المعمقة في القانون.

مقرر رقم 489, صادر بتاريخ 5 أغسطس 1990، يقضي بتعيين ملحقة لدى ديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة . المادة الأولى : تُعين السيدة فاطمة بنت هارون ملحقة لدى ديوان رئيس اللجنة العسكرية

المادة.2.: يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من فاتح اغسطس 1990.

للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

مرسوم رقم 113 ـ 90, صادر بتاریخ 13 أغسطس 1990, يقضي بتعيين مدير.

مادّة وحيدة : يعين اعتبارا من 13 يونيو 1990:

• في الأمانة العامة للحكومة:

مدير الوثائق الوطنية:

السيد الناجي ولد محمد محمود، الحاصل على دبلوم الدراسات العليا في الإقتصاد.

مرسوم رقم 69-90, .صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1990، يقضي بتعيين نائب للرئيس وقاضي تحقيق لدى المحكمة الخاصة للعدل.

مادة وحيدة: يعيَّن بالمحكمة الخاصّة للعدل: - نائبا للرئيس، المقدم ديوب عبد الله، رئيس الغرفة العسكرية.

- قاضيا للتحقيق مكلفا بشؤون الديوان الاول: النقيب لو أمدو بيدي.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0974, صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990, يقضي بمنح شهادة أركان.

المادة الاولى. - تمنح شهادة أركان للنقيب التراد ولد الشيخ, الرقم الأستدلالي 70352 وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1989.

المادة. 2. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 65 ــ 90 صادر بتاريخ 7 أغسطس 1990 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بالتمويل الجزئي لبرنامج إصلاح قطاع المؤسسات العمومية.

المادة الأولى: تمّت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 يوليو 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ قدره 30,7 مليونا من حقوق السحب الخاصة ، يخصص للتمويل

الجزئي لبرنامج إصلاح قطاع المؤسسات العمومية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الإستعجال.

مرسوم رقم 66-90صادر بتاريخ 7 أغسطس 1990 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع المؤازرة الفنية والدعم المؤسسي لقطاع المؤسسات العمومية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 يُوليو 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ قدره 7,7 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة تخصص لتمويل مشروع المؤازرة الفنية والدعم المؤسسي لقطاع المؤسسات العمومية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الإستعجال.

مرسوم رقم 67 ــ 90 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1990 يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون في

مجال الدفاع الموقع بنواكشوط بتاريخ 7 فبراير 1989 مابين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة إسبانيا.

مادة وحيدة: يصادق على اتفاق التعاون في مجال الدفاع الموقع بنواكشوط بتاريخ 7 فبراير 1989 مابين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة إسبانيا.

مقرر رقم ت- 157 صادر بتاریخ 26 أغسطس 1990، يقضي بترتيب هيئة دبلوماسية.

مادة وحيدة: تدرج سفارة الجمهورية الاسلامية الموريتانية بصنعاء في الفئة الاولى.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 499، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يقضي بتحويل قاض.

مادة وحيدة: يحول السيد / اياليه ولد الشيخ محمد المصطفى، قاض، الرقم الإستدلالي 52281ب، رئيس محكمة مقاطعة الطينطان سابقا إلى وزارة العدل اعتبارا من 5 يناير 1990.

مقرر رقم 500، صادر بتاریخ 14 أغسطس 1990، یقضی بتحویل قاض.

مادة وحيدة: يحول السيد /محمد سالم ولد بارك الله، قاض، الرقم الإستدلالي 52268، المستشار في الغرفة المختلطة بالمحكمة الإقليمية بأنواكشوط سابقا، بوصفه مساعدا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية في الترارزةوذلك اعتبارا من 14 فبراير 1990.

ُ مقرر رقم 501، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يقضي باقتراح إدراج بعض قضاة في لائحة الترقية لسنة 1990.

مادة وحيدة : يقترح قضاة الرتبة الرابعة التالية أسماؤهم للتسجيل في لائحة الترقية لسنة 1990 من أجل التجاوز إلى الدرجة من الرتبة الثالثة من السلك القضائي، والمعنيون هم السادة : محمد محمود ولد غالي، الرقم الإستدلالي 21718

- محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير، الرقم الإستدلالي 21716
- _سيداني ولد حمادي، الرقم الإستدلالي 11824ب
- عبد الله ولد أمين، الرقم الإستدلالي 11882ع محمد ولد محمد ولد محمد الأمين، الرقم الإستدلالي 11853ح
 - -النين ولد إباه، الرقم الإستدلالي 11827ه
- مسيدي ولد سيد أحمد بابا، الرقم الإستدلالي [1182]
- محمد محمود ولد بيها، الرقم الإستدلالي 11903م
- محمد الأمين ولد أمحمد، الرقم الإستدلالي 21714ب
- محمد الأمين ولد أحمد لفرم، الرقم الإستدلالي 11855ك

- محمد المصطفى ولد أحمدو، الرقم الإستدلالي

_صو محمد الحاج، الرقم الإستدلالي 11819ث - أبوه ولد سيد محمد ، الرقم الإستدلالي 21713 - أحمد ولد سيد يجي، الرقم الإستدلالي 12130ق - سيد محمد ولد أحمد ولد محمد الأمين، الرقم

الإستدلالي 11817ر - محمد الأمين ولد عبد القادر ، الرقم الإستدلالي 11905ع - انجاي هادية، الرقم الإستدلالي 11806ب

مرسوم ر**قم 90.115، صادر بتاریخ 1**9 أغسطس 1990، يقضي بتعيين بعض موظفين و وكيل مساعد بوزارة العدل.

الحاجة.

المادة الأولى: يعين بوزارة العدل الموظفون والوكيل المساعد التالية أسماؤهم وذلك اعتبارا رمن 20/يونيو 1990:

- صو الحسينو، قيادة أركان الدرك الوطنى.

المادة 2: سيسجل هذا القرار ويبلغ أينما دعت

• في مديرية الإدارة القضائية.

ـ المديرة : السيدة / مريم بنت اخليل، ملحقة إدارة عامة، الرقم الإستدلالي 16357 ب.

ـ رئيس القسم المكلف بقضايا التجنس:

السيد / هاشم ولد جدو، مترجم من سلك المساعدين الرقم الإستدلالي 44.496ع

- مراقب الشؤون الإدارية : السيد محمد ولد بديد، كاتب ضبط أول، الرقم الإستدلالي 11.766ن .

•في مديرية السجون:

ـ رئيس مصلحة إعادة الدمج الإجتماعي: السيد / أحمد محفوظ ولد مناه، الحاصل على الإجازة في العلوم الإنسانية، الرقم الإستدلالي 38013 ق أستاذ.

مرسوم رقم 119- 90 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، يقضى بتعيين بعض قضاة بوزارة العدل. ﴿

مادة وحيدة : . - يعين بوزارة العدل القضاة التالية أسماؤهم، وذلك اعتبارا من 20 يونيو 1990

•في ديوان الوزير:

-المستشار الفني للوزير: السيد العربي ولد محمد محمود ، الرقم الاستدلالي 49361ج قرار رقم 0899، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يتضمن إنشاء لجنة وطنية مكلفة بإعداد نصوص متعلقة بالمخدرات.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية يعهد إليها بإعداد النصوص المتعلقة بالمخدرات. وتتكون **ه**ذه اللجنة من

- عبد الله بن اعلى سالم، المفتش العام للإدارة القضائية والسجون.

- أحمد محمود بن الشيخ ، المفتش العام المساعد للإدارة القضائية والسجون

عتنديا يوسف المستشار الفني لوزير العدل ـ بن أعمر بن فتى ، مدير الدراسات والإصلاح بوزارة العدل

- الإمام بن تكدي، مدير إدارة السجون بوزارة

ـ محمد عبد الرحمن بن عبدي، وكيل الجمهورية لدى محكمة منطقة نواكشوط.

ـ القطب بن محم بابو، مدير الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني.

_ سيد بن مولود ، موظف بمديرية الشؤون السياسية والحريات العامة بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

- محمد سيدينا بن سيد أحمد، مفتش جمارك بالمديرية العامة للجمارك

ـ الدكتور ديا الحسينو، مدير الظب الإستشفائي بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

- محمد ديكو، رئيس مصلحة حماية الطفولة بمديرية الشؤون الإجتماعية بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

• في المفتشية العامة للادارة القضائية والسجون: - المفتش العام المساعد: السيد حسنا ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 49330ر

• في مديرية الدراسات والاصلاح:

ـ المدير : السيد بنعمر ولد فتي، الرقم الاستدلالي 45009خ

مقرر رقم 528 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990 يتضمن اسناد نيابة بعض المحاكم لقضاة.

مادة وحيدة : تتم إنابة بعض القضاة العاملين في المحاكم مدة غيابهم طبقا للبيانات التالية :

- يكلف السيد العربي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 52.280 أ, رئيس الغرفة المدنية في سيلبابي بانابة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية في سيلبابي وذلك اعتبارا من 16 أبريل 1990؛

عيكلف السيد محمد عبد الله ولد الطيب, الرقم الاستدلالي 45.015 د, مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية في نواكشوط بانابة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية بنواكشوط و ذلك اعتبارا من 16 أبريل 1990؛

ـ يكلف السيد اياليه ولد الشيخ محمد المصطفى، الرقم الاستدلالي 52.281 ب, العامل في وزارة العدل، بانابة رئيس محكمة مقاطعة تفرغ زينه و ذلك اعتبارا من 16 أبريل 1990؛

- يكلف السيد محمد سالم ولد يحظيه, الرقم الاستدلالي 52.267 ل, المستشار لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط، بانابة رئيس محكمة مقاطعة تيارت و ذلك اعتبارا من 18 أبريل 1990؛ - يكلف السيد احمد الحسن ولد الشيخ, الرقم الاستدلالي 49.341 و, رئيس محكمة مقاطعة الميناء و ذلك تيارت بانابة رئيس محكمة مقاطعة الميناء و ذلك اعتبارا من 18 أبريل 1990؛

- يكلف السيد محمد محمود ولد غالي, الرقم الاستدلالي 21.718 و, رئيس المحكمة الاقليمية في النعمة بانابة محكمة مقاطعة أمرج و ذلك اعتبارا من 30 أبريل 1990؛

- يكلف السيد محمد فاضل ولد محمد سالم، الرقم الاستدلالي 45.017 و، رئيس الغرفة المختلطة لدى المحكمة الاقليمية في سيلبابي بانابة رئيس الغرفة المدنية في نفس المحكمة و ذلك اعتبارا من 18 أبريل 1990؛

ـ يكلف السيد محمد محمود ولد سيد أحمد, الرقم الاستدلالي 49.346 ل, رئيس الغرفة المختلطة لدى المحكمة الاقليمية في كيفا بانابة رئيس الغرفة المدنية في نفس المحكمة و ذلك اعتبارا من 18 أبريل 1990؛

ـ يكلف السيد المختار تولاي باه, الرقم الاستدلالي 49.575 ك, وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية بألاك، بانابة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية في كيهيدي و ذلك اعتبارا من 18 أبريل 1990 ؛

ـ يكلف السيد محمد ولد شماد, الرقم الاستدلالي 49.350 ف, رئيس الغرفة المختلطة لدى المحكمة الاقليمية في روصو بانابة رئيس الغرفة المدنية في نفس المحكمة و ذلك اعتبارا من 1990 لمريل 1990

مرسوم رقم 90-70 صادربتاریخ 3 سبتمبّر 1990، یقضی باعارة قاض.

المادة الأولى - يعار السيد / محمد ولد محبوبي، قاض، الرقم الاستدلالي 12294م الى وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي وذلك اعتبارامن 21 يونيو 1990.

المادة 2: تتحمل وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي راتب العني طيلة فترة اعارته.

المادة 3 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 61-89, صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989, ينشئ علاوة وفوائد نقدية وعينية لوظيفة المدير العام المساعد للامن الوطني.

المادة الاولى: يستفيد المدير العام المساعد للامن الوطني من علاوات الوظيفة والفوائد النقدية والعينية المساوية لتلك التي يحصل عليها المكلفون بمهمة في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات، والمالية ، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم .

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 444 صادر بتاریخ 02 یولیو 1990، یقضی بإعادة دمج مساعد شرطة.

المادة الأولى: تنهى إعارة السيد / أحمد ولد لمرابط بموجب المقرر رقم 794 / و.د.ب.م.ش.و الصادر بتاريخ 66 نوفمبر 1983 لدى وزراة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مدريًا.

المادة 2: يعاد دمج السيد / أحمد ولد لمرابط، مساءد شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 530، في سلكه الأصلي اعتبارا من 01 دجمبر 1989.

مقرر رقم 456، صادر بتاريخ 16 يوليو 1990، يقضي بإحالة حرسي وطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى: يسمح للحرسي الوطني باب ولد عبد الرحمن الرقم الإستدلالي 2411 العلامة القياسية 290 العامل بالتجمع الجهوي رقم 1 بالنعمة بالإستفادة من حقوقه في التقاعد النسبي، وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1990.

أكمل المعني 15 سنة و6 أشهر من الخدمة الفعلية.

المادة 2 : يحال المعني إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني

المادة 3: تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعني وجميع أفراد أسرته من مكان السكن العسكري إلى مكان الإكتتاب.

مقرر رقم 504، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، * يقضي بإعفاء ضابط صف وحرسيين اثنين بسبب ارتكابهم خطأ فادحا.

المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني اعتبارا من فاتح مارس 1990 الرقيب والحرسيان الوطنيان الأتية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في الجدول أسفله وذلك لارتكابهم خطأ فادحا:

	الوضعية	الرقم الإستدلالي	الرتبة	الإسم واللقب
، ۱۱ کیهیدی	 ت.ج.ر قم	4488	رقيب	محمد ولد بلال
ا ا کیھیدی		3290	حرسي	محمود ولد العيد

الوضعية	الرقم الإستدلالي	الرتبة	الإسم واللقب
ت.ج.رقم 7 انواذيبو	4398	حرسي	اغنان ولد ابراهيم

المادة 2 : يحال المعنيون إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني ويكون لهم الحق في تعويض استقطاعات المعاش.

> مقرر رقم 505, صادر بتارخ 14 أغسطس 1990، يقضى بالتحقق من وفاة حرسي وطني.

المادة 2 : يكون للورثة الحق في معاش مدى الحياة.

> المادة الأولى: تم التحقق من التوقف عن العمل للمرحوم الحرسي الوطني أحمد بن محمد الرقم الإستدلالي 4067 العلامة القياسية 290، **ر ذلك اعتبار ا منّ 25 مار س 1990.** أكمل المعنى 15 سنة وشهرا واحدا من الخدمة

مرسوم رقم 90 ـ 68 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990, يَقْضَيٰ بتعيين أربعة (َ4) ضَبّاط من الحرسُّ الوطني.

مادة وحيدة : يعين في رتبة نقيب الضباط الواردة السندلالية في الواردة السندلالية الجدول التالى:

	تاريخ الترقية	الرقم الإستدلالي	الرتبة	الإسم واللقب
فاتح يناير 1990	1885	ملازم:أول		دمېلى صمبا
فاتح يناي ر 1990	4662	ملازم أول		محمد ولدبابا أحمد
فاتح يناي ر 1990	4651	ملازم أول		أحمد ولد لعبيد
فاتح سبتمبر 1990	4741	ملازم أول		ديدي ولد تاجدين

مرسوم رقم 116 ـ 90، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، يقضى بتعيين ولاة.

المادة الأولى : يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

الإدارة الإقليمية :

والي ولاية الحوض الغربي:
- الحضرامي ولد امم، إداري من سلك المساعدين، الرقم الاستدلالي 10331 خلفا للسيد اسلمو ولد عبد القادر، إداري مدني، الرقم الإستدلالي 10715 ث الذي دعي لمهام أخرى والي ولاية تكانت:

- نجاي كان ممدو، إداري مدني، الرقم الإستدلالي 30.099 خلفا للسيد الحضرامي ولد

والي لبراكنة: - السيد اسلمو ولد عبد القادر، إداري مدني، الرقم الإستدلالي 10715 ث خلفا للسيد مجمد الأمين سالم ولد الداه، إداري مدني، الذي ، دعي الهام آخري.

والي ولاية تيرس الزمور: - السيد محمد الأمين سالم ولد الداه ، إداري مدني، الرقم الإستدلالي 16.802 م خلفا للسيد انجاي كان ممدو، إداري مدني، الرقم الإستدلالي 30.099ف

والى ولاية اترارزة: - السيد يحي ولد سيدي جعفر، إداري مدني، الرقم الإستدلالي 18.398 خ خلفا للسيد محمد الامين ولد محمد فال، استاذ، الرقم الإستدلالي 31.356 زالذي دُعي لمهام أخرى.

والي منطقة نواكشوط: -السيدمحمد الأمين ولد محمد فال، استاذ، الرقم

الإستدلالي 31.356 ز خلفا للسيد محمد ولد ديدي، الذي أقيل من وظيفته

المادة 2: يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام المعنيين لوظائفهم.

مرسوم رقم 117 ـ 90، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، يقضي بتعيين مدير بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة الأولى : يعيَّن بوزارة الداخلية والبريد والواصلات.

في الإدارة المركزية: في مديرية الحماية الدنية والبيئة: مديرا: النقيب افرنك كرلن خلفا للنقيب صوفو الحسن الذي دعي لمهام أخرى.

المادة 2: يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام المعنى لعمله.

مقرر مشترك رقمت - 163 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990 يسمح بافتتاح مطعم بنواذيبو.

المادة الأولى: يرخص للسيد فاضل ولد سيدي هيبة, المولود في اطار سنة 1954 والموريتاني الجنسية و القاطن بنواذيبو بافتتاح مطعم في نواذيبو.

المادة 2: يحب أن يخضع كل تغيير في شخص مالك رأس المال أو نقل هذه المؤسسة من مقرها الحالي إلى مكان أخر لترخيص جديد.

المادة 3 : يكلف المدير العام للامن الوطني ووالي داخلة نواذيبو، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت- 078 صادر بتاريخ 8 مايو 1990، يعدل المادة الثالثة من المقرر رقم 047 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1981 القاضي بالشاء صندوق سلفة

مادة وحيدة: تعدل المادة الثالثة من المقرر رقم 047 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1981 والقاضي بانشاء صندوق سلفة على النحو التالي: فتضمن النفقات التي سيئم صرفها من هذا الصندوق الاقتناءات واللوازم والخدمات المخصوصة في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة ووعاء الميزانية المحدد بمقتضى المواد والفقرات التالية:

. ـ ـ ـ ـ ـ . - المادة 90 - الفقر تان 10 و 55 - المادة 10 - الفقر تان 21 و 22 الباقى بدون تغيير

نصوص مختلفة

مقرر رقم 447 صادر بتاريخ 02 بوليو 1990، يقضي بإحالة مفتش جمارك إلى التقاعد.

مادة وحيدة: يحق اعتبارا من فاتح ابريل 1987 للسيد دياجانا ابراهيما، الرقم الإستدلالي رقم 12526، مفتش جمارك، مستوى خارج

التصنيف، الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 1230). بدون أقدمية إضافية منذ فاتح يناير 1983 أن يستفيد من حقوقه في معاش التقاعد ويشطب اسمه من أطر الوظيفة العمومية.

مرسوم رقم 107-90، صادر بتاريخ 18 أغسطس 1990، يقضي بتعيين موظفين عاملين بوزارة المالية.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 7 مارس 1990، تعيين الموظفين التالية أسماؤهم بوزارة المالية: - ديران الوزير

ـ مستشار الوزير الفني: السيد محمد ولد أحمدو، مفتش جمارك. • الديرية الإدارية والمالية: ـ رئيس مصلحة الترجمة: السيد الباشا ولد حامد، أستاذ. ـ رئيسة مصلحة السكرتاريا: السيدة با الملقبة كروكان، مراقبة ضرائب.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 108-90 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى: يتم بصفة مؤقتة منح قطعة أرضية لصالح سفارة الجمهورية التونسية بنواكشوط مساحتها عشرة ألاف وثلاثة أمتار ونصف مربعة (10.0003,5م واقعة في منطقة السفارات الجديدة، القسيمة رقم 16 من حي منصور وذلك طبقا للتصميم الملحق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لبناء ممثلية ديبلوماسية تونسية وما يتبعها، لدى الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يتم قبول هذا المنح على أساس مبلغ قدره ثلاثة ملايين وأربعة آلاف ومائة • وخمسون (3.004.150) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع ويتم تسديده في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع المرسوم.

المادة 4: يمكن لسفارة الجمهورية التونسية الحصول على هذه القطعة الأرضية وبصفة نهائية بعد استثمارها.

> المادة 5: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 112 ـ 90 صادر بتاریخ 13 أغسطس 1990، یقضی بمنح مؤقت لقطعة أرضیة بانواذیبو.

المادة الأولى: يتم بصورة مؤقتة منح قطعة أرضية للسيد محفوظ بن عابدين سيدي مساحتها 3.640 م² في القطاع 7 هـ بنواذيبو طبقا للمخطط الملحق تحت رقم 68 مكرر.

المادة 2: تخصص القطعة المنوحة لبناء مدرسة حرة.

المادة 3: يتم هذا الإسناد مقابل مليون وأربعمانة وتسعة وخمسين ألفا ومائة أوقية (1459.100 أوقية) تمثل ثمن القطعة وكذلك تكاليف فصل الحدود وحقوق الطوابع مستحقة

السداد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الموافقة.

المادة 4: بعد إنجاز الإستثمار المذكور سيصبح بإمكان السيد محفوظ بن عابدين سيدي الحصول بصورة نهائية على هذه القطعة.

المادة 5: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

مقرر رقم ت ـ 151، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يسمح لخبير بتصديق حسابات المؤسسات.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 6 من المرسوم رقم 83026 الصادر بتاريخ 83/1/17، يسمح للسيد يوسف ديالو الخبير المحاسب بتصديق حسابات المؤسسات مثل الخبراء المحاسبين الذين تم نشر لائحتهم في المقرر رقم 082 الصادر بتاريخ 83/8/3.

المادة 2 : يصبح السماح بالتصديق نافذا اعتبارا من 18 يونيو 1990.

المادة 3: يكلف مدير وصاية المؤسسات العمومية بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 90-122 صادربتاريخ 3 سبتمبر 1990، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لشركة سيركوما قطعة أرضية مساحتها 2556م2، واقعة بالمنطقة الصناعية والتجارية لقطاع «ر» قسيمة رقم 59 مكرر وذلك وفقا للتصميم المرفق.

المادة 2: تعد هذه القطعة الأرضية لبناء مقر رئيسي.

المادة 3: يتم قبول هذا المنح على أساس مبلغ قدره مليون ومائتان وواحد وثمانون ألفًا ومائة (مايون ألفًا ومائة (مايون) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع ويتم تسديده في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يمكن لشركة سيركوما الحصول على ملكية القطعة الأرضية بصفة نهائية وذلك بعد استثمارها.

المادة 5: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم

وزارة التخطيط والتشغيل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90-109, .صادر بتاريخ 1 أغسطس 1990 يحدد إجراءات استغلال حساب الخزينة العامّة رقم : 11557 المعنون «الدعم المؤسسي للإحصاء»

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 14 و24 من الأمر القانوني رقم 90/001 الصادر بتاريخ 23 يناير 1990 القانون المالي لسنة يناير 1990 القاضي باعتماد القانون المالي لسنة 1990، بفتع ضمن سجلات الخزينة العامة حساب تحويلات خاصة تحت عنوان «الدعم المؤسسي للإحصاء».

يحمل هذا الحساب الرقم 11557

المادة 2: تتكون مصادر الحساب 11567 «الدعم المؤسسي للإحصاء» من ناتج الضريبة الإحصائية المحددة بنسبة 0,05 % المتأتية من القيمة الجمركية لعمليات التوريد والتصدير. وتصفى هذه الضريبة المسماة الضريبة الإحصائية وتجبى بنفس الأساليب المتبعة لباقي الرسوم والضرائب الجمركية.

المادة 3: تشتمل التكاليف المحملة على الرقم 11557 المسمى حساب "الدعم المؤسسي للإحصاء "على نفقات تسيير المكتب الوطني للإحصاء.

المادة 4: يتم تسيير الحساب 11557 وفق الإجراءات المعمول بها في الإنفاق العمومي ولا يمكن أن يكون رصيد هذا الحساب مدينا في سجلات الخزينة العامة.

المادة 5: يكلف وزير التخطيط والتشغيل ووزير المالية، كل حسب صلاحياته، بتنفيذ هذا المرسوم

مرسوم رقم 90-118, صادر بتاريخ 1 أغسطس 1990 يقضي بتشكيل وتنظيم وتسيير الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة الأولى: تتوافق أحكام هذا المرسوم مع أحكام الأمر القانوني 90 ــ 90 الصادر بتاريخ 14 ابريل 1990 المتضمن قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة يكون لعبارات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أوذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي والشركات الوطنية نفس المدلول المشار إليه في الأمر القانوني المذكور.

المادة 2: تسير إدارة المؤسسات العمومية المسماة فيما بعد (المؤسسات) والشركات ذات رأس إلمال العمومي المسماة فيما بعد (الشركات) من قبل مجالس إدارة.

يعين رئيس وأعضاء هذه المجالس الإدارية بمرسوم حسب اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية.

ويكون اختيارهم على أساس نزاهتهم ومقدرتهم على توجيه نشاطات المؤسسة أوالشركة ذات رأس المال العمومي نحو تحقيق الأهداف المنوطة بها.

ومدة تفويضهم ثلاث سنوات متجددة بدون تحديد إلا أن هذا التفويض ينتهي قانونا إذا فقد أحد الأعضاء الصفة التي عين بسببها

وفي حالة عدم تجديد انتدابه لايمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع وفي حالة اجتماعه فإن قراراته لاغية.

المادة 3: بالإضافة إلى ممثلي الدولة فإن كل مجلس إدارة بإمكانه أن يضم ممثلين عن المستخدمين والعمال.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أوالصناعي والتجاري والشركات الوطنية فإن المجلس يضم بالضرورة ممثلا عن الوزارة المكلفة بالموصاية وممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثلا عن الوزارة المكلفة بالملية

المادة 4: يرأس المجلس شخص نزيه له خبرة مهنية وكفاءة مؤكدة في ميدان الإدارة والتسيير، وفيما يخص المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن رئيس مجلس الإدارة يكون موظفا ساميا من موظفي الدولة.

من أجل ضمان تهيئة الدورات وتبليغ الوثائق في الوقت المناسب للإداريين، فإن رئيس مجلس الإدارة مساعد من قبل سكرتارية على مستوى الإدارة العامة للمؤسسة أوالشركة حسب العالة.

المادة 5: يداول مجلس الإدارة بصفة عامة في كل ماله علاقة بنشاط المؤسسة أوالشركة أوتسييرها.

ومن صلاحياته المداولة حول المسائل التالية:

- المصادقة على حسابات الميزانية الماضية
 والتقرير السنوى للنشاط.
 - _ مخططات المؤسسة.
 - ــ المصادقة على الميزانيات.
 - الإذن في القرض والضمانات والكفالات.
 - ـ الإذن في البيوعات العقارية.
- تحديد شروط المكافأة بمافي ذلك مكافأة المديرين والمديرين العامين ومساعديهم. المصادقة على التعريفات والمراجعات المتعلقة بها.

- المصادقة على العقود -البرامج.
- ـ الإذن في أخذ الساهمات المالية.
- الموافقة على القوانين الداخلية للجان الصفقات والعقود.

المادة 6: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة باستدعاء من رئيسه أوفي جلسات فوق العادة كلما دعت إلى ذلك ضرورة تسيير وإدارة المؤسسة أوالشركة.

من اللازم إخبار مسبق للوزير المكلف بالوصاية في حالة انعقاد الجلسات العادية.

الحضور للدورات العادية ضروري.

ثلاثة تخلفات متتالية بدون مبرر لعضو يستلزم، بقوة القانون توقيف انتدابه وفي هذه الحالة يخبر رنيس المجلس الوزير المكلف بالوصاية الذي يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل تعيين عضو جديد مكانه.

المادة 7: يعين مجلس الإدارة داخله لجنة تسيير كما هو منصوص عليه في المادة 10 من الأمر القانوني رقم 09 ـ 90 وهذه اللجنة مكلفة بالرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات وتوجيهات المجلس.

وتتكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم، بالضرورة، رئيس مجلس الإدارة، وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين كما تجتمع أكثر من ذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 8: لا يمكن أن تكون مداولات المجلس مقبولة إلا إذا حضر نصف أعضائه للإجتماع.

تؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الطرفين فإن صوت الرئيس مرجح

يحضر المدير أوالمدير العام حسب الحالة دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

تقوم الإدارة أوالإدارة العامة للمؤسسة أوالشركة بالسكرتارية وتهيئ المحضرفيوقّع من قبل الرئيس وعضوين على الأقل من مجلس الإدارة.

ويسجل هذا المحضر في سجل خاص مرقم موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة مفتوح لهذا المعرض ويبعث هذا المحضر إلى سلطة الوصاية في الأيام الثمانية التي تلي آخر اجتماع.

المادة 9: تعرض مداولات مجلس الإدارة في المسائل المذكورة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09 ـ 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتامن للنظام الأساسي للفؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات الذه الكيانات مع الدولة على سلطات المصادقة والتعليق والإلغاء والإستبدال المشار إليها في نفس المادة.

تعرض من جديد على مجلس الإدارة المداولات المعارضة أو المعلقة وفي حالة تماديه على القرار السابق فإن الوزير الكلف بالوصاية يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل الوصول إلى حل ملائم.

كل المداولات القابلة للمعارضة أو التعليق أو الإلفاء تكون نافذة بعد انقضاء مهلة خمسة عشر يوما بعد استلام المحاضر إذا لم يعلن الوزير الكلف بالوصاية عن معارضة مبررة قبل انقضاء المهلة.

المادة 10: بداول المعلس على أساس وثائق العمل المنكورة اسفله والتي يجب أن توزع بالإضافة إلى هدول أعمال الدورة تعانية أيام هذا الأقا أنه أله قلد كالدورة ثعانية أيام

على الأقل قبل انفقاد كل دورة:

تقريد غشاه الفترة السابقة بعدد التقدم المنتخر عند انعقاد الدورة السابقة و درجه إنجاز الأهداف المقررة وعند الاقتضاء الفروق بين النشاطات المرجوة و النشاطات المنجزة فعلا .

إلى أزنات الدرنة لنفس النترة وجدول

كارة قدام بشاهم معلى الأنارة و غاصة خداة الديل في الأمد التي سطا و خطط المنابات الدينة كاللقي بشاهي أن تنجر والقدير مع البيرانية في علمي الراقيد.

المادة 11: يلزم مجلس الإدارة بأن يرسل إلى الوزير المكلف بالوصاية تقريرا تفصيليا وسريا عن تقييمه لتسيير المديرين والمديرين العامين ومساعديهم وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو و 31 ديسمبر من كل سنة.

ويتعلق التقرير المذكور بالمواظبة والإنضباط والسلوك وتحقيق الأهداف المحددة للمؤسسة أوالشركة والنتائج المنتظرة ومن شأنه وضع علامة للإدارة أو للإدارة العامة وحثها على

> المادة 12: يتقاضى أعضاء مجلس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بمقتضى مشاركتهم في اجتماعات المجلس التعويضات التالية:

ـ ألرئيس : خمسة ألاف أوقية (5.000) لكل دورة.

الأعضاء: ثلاثة ألاف أوقية (3.000) لكل
 دورة.

أما المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي فإن مجلس الإدارة هو الذي يحدد مبلغ هذه التعويضات.

إذا كانت المؤسسة العمومية التي يديرونها تحصل على أرباح، يمكن للأعضاء بعد مداولات مجلس الإدارة وموافقة سلطة الوصاية الحصول على مكافأة مشاركة في الأرباح.

ولايمكن الحصول على هذه المكافأة إلا بشرط أن تكون الأرباح والتحسينات معبرة وملحوظة فعلا ويجب أن لاتتجاوز اثنين في المائة (2%) من الأرباح الصافية للدورة المائية كما لا يمكن أن تتجاوز المبالغ الممنوحة لأعضاء مجلس الادارة كمكافئات على المشاركة في الأرباح 300.000 أوقية للعضو في الدورة المالية للوحدة.

لايحق لأعضاء مجلس الإدارة أن يستفيدوا من أي امتيان غير ما ذكر في هذه المادة. حتى ولو كانوا رؤساء مجالس إلا في حالة إعلان طلب من الرزير المكتف بالوصاية.

إلا أنه سكن أن تسدد للإداريين المماريف التي تخلفوها خلال القيام بأعمالهم كإداريين إذا كانت مدرة.

المادة 13: وفي انتظار وضع قانون نموذجي المشركات ذات رأس المال العمومي المقررة في المادة 12 من الأمر القانوني رقم 09 ـ 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة، فإن تسيير مجالس إدارة الشركات ذات رأس المال العمومي كما هو مقرر في المادة 3 من الأمر القانوني المذكور يخضع لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 14: في حالة قصور أوإهمال أومخالفة ملحوظة من قبل سلطة الوصاية أوإحدى هيئات الرقابة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها فإن أعضاء مجلس الإدارة يخضعون لترتيبات المادة 31 من الأمر القانوني رقم 09 ــ 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

المادة 15: كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم ملغاة وعلى الأخص المرسوم رقم 84.117 الصادر بتاريخ 28 يونيو 1984.

*نصوص مختلفة

مرسوم رقم 111 ـ 90، صادر بتاريخ 13 أغسطس 1990، يقضي يقبول فندق حليمة دمم. في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى: يقبل فندق حليمة ذ.م.م. في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89 / 10 ص 1989، المتضمن لقانون الاستثمارات لتحقيق برنامج إستثمار لغرض إنجاز فندق بنواكشوط.

المادة 2: يستفيد فندق حليمة ذ.م.م,من المزايا التالية:

التاليه:

أ - المزايا الحمركية:

تخفيض الضرائب والرسوم المفروضة عند
الدخول لمدة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ
توقيع هذا المرسوم على المعدات واللوازم
والتجهيزات وقطع العبار المعترف بأنها خاصة
ببرنامج الاستثمار المعتمد ويخفض مبلغ
الضرائب والرسوم المذكورة إلى نسبة 5% من
قيمة الكلفة والتامينات والشحن للبضائع المشار

ب الزابا الجبائية: الإعفاء من الضريبة المستحقة بالنسبة للربح الصناعي والتجاري المتعلق بجزء من أرباح الإستغلال الخام لمدة تساوي سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

1 _ يحدد الجزء غير الخاضع لضريبة الربح الصناعي والتجاري بأربعين بالمائه 40 % من إجمالي ربح الاستغلال.
 2 _ يخضع ما تبقى من هذا الربح للضريبة وفقا للجدول التالى:

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي المنوح
السنة الأو ل	% 50
السنة الأولى السنة الثانية	% 50
السنة الثالثة	% 50
السنة الرابعة	% 40
السنة الخامسة	% 30
السنة السادسة	% 20

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المرتبة على القرض بالنسبة للديون المنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد ورأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال السنة (6) الأولى.

د_دخول السوق الوطنية:

في حالة إغراق بين السوق أو منافسة غير مشروعة يمكن لفندق حليمة ذمم. أن يطلب الإستفادة مدة سنوات الإستغلال الثلاثة (3) الأولى أو في جزء منها من ضريبة إضافية تنازلية تفرض على السلعة المنافسة المستوردة.

المادة 3 : يتقيد فندق حليمة ذ.م.م. بالإلتزامات التالية :

أ ـ إعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأولوية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب ـ استخدام الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم.

ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د التقيد بفواعد الأمن الدولي

ه ـ أن يتوفر لديه نظام محاسبي وفقا
 للنصوص التشريعية والتنظيمية

و ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاص بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بمستندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنلوجيا.

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالو آجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط _ إن الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة اعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان «احتياطى الإستثمار».

ويلزم فندق حليمة ذمم على وجه الخصوص بأن يقدم إلى آدارة السياحة والإدارة العامة للضرائب الكشف وحساب الإستغلال مصدقا من طرف خبراء معتمدين بموريتانيا وذلك في نسختين خلال الأشهر الأربعة (4) الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 فرتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة الإقامة بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذأ المرسوم.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7: يلزم فندق حليمة ذم.م. بتشغيل تسعة وعشرين (29) من العمال الدائمين من بينهم إطاران (02) وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8: يستفيد فندق حليمة ذمم من الأمر الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 13/89 الصادر بتاريخ: 1/23/1/1/289 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11: يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمار إلى سحب الإعتماد بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمارات.

ويترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

مَّنُ التَّارِيِّخُ الْحَدَّدُ فِي مُرْسَوْمُ سَحَبُ الْقَبُولُ. وتطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر يتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض أنشطه صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12: يكلف وزير السياحة ووزير المالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-120 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990، يقضى بقبول الشركة "صومافاك" في نظام المقاولات ذات الاولوية من قانون الاستثمارات.

المادة الأولى :تقبل الشركة "صومافاك" في نظام المقاولات ذات الاولوية الوارد في الامر القانوني رقم :13/89 الصادر بتاريخ 1989/1/23 القاضي بنظام الاستثمارات لانجاز برنامج استثمار مخصص لانجاز وحدة لانتاج حفاظات الاطفال والمنشفات وضمادات الشاش بنواكشوط.

المادة 2: تستفيد الشركة "صومافاك" من المزايا التالية:

أ- المزايا الجمركية: تخفيض لمدة ثلاث(3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للحقوق والرسوم المفروضة

على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كنوعيات من برنامج الاستثمار المقبول ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الحقوق والرسوم الى نسبة 5% من مبلغ الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل.

ب-المزايا الجبائية

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الاجمالية لمدة سنوات الاستغلال السنة (6) الاولى.

1- يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي. 2- أما الجصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي:

	سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي المنوح	
2	السنة الأو [% 50	
	السنة الأولى السنة الثانية	% 50	
	السنة الثالثة	% 50	
	السنة الرابعة	% 40	
	السنة الخّامسة	%3 0	
	السنة السادسة	½ 20	

ج-المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50% من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون المنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج استثمار مقبول كما هو الحال ايضا بالنسبة لرأس المال المتداول لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الاولى.

د- دخول السوق الوطنية:

يجوز للشركة "صومافاك" في حالة اغراق جلي للسوق بالمواد أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاثة الاولى للاستغلال من رسم اضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تُلزم الشركة "صومافاك" بالخضوع للالتزامات التالية :

أ- اعطاء الاولوية لاستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخاصيات المادية المشابهة لغيرها من أصل احند.

ب- استخدام الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم.

ج- التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المنطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د-التقيد بقواعد الامن الدولي

ه- أن يتوفر لها نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و- التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بايداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمستندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز- توفير المعلومات التي من شائها أن تمكّن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات

ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا الرسوم

ط- الجزء المعفى من الارباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) تجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة اعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتباطات الميزانية الخاصة بعنوان "الاحتياطي للاستثمار "وتلزم الشركة "صومافاك" على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب مصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير محاسبة معتمد بموريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية بموريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية .

المادة 4: وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الانفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7: تُلزم الشركة "صومافاك" بتشغيل اثنين وعشرين (22) من العمال الدائمين من بينهم أربعة (4) أطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الامر القانوني رقم 13-89 المصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن لقانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تمديد فترة منع المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة (2) الأنفة الذكر الا باذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11: يؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 18-98 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن لقانون الاستثمار الى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للاستثمار ويترتب على هذا السحب ان تسدد للخزانة العامة قيمة الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيفات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الاستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164-58 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 1986 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض نشاطات صناعية للاذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يكلف وزراء التخطيط والصناعة والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم

مرسوم رقم 90 128 / ح صادربتاريخ 10 سبتمبر 1990، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصناعة والتجارة «سومايكو» في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

كانت متوفرة بشروط السعر والآجال والجودة، حلي للسوق بالمواد أو المنافسة غير المشروعة أن د حدخول السوق الوطني . يجوز للشركة «سومايكو ذم م» في حالة إغراق تطلب الإستفادة كليا أوجزنيا خلال السنوات أ _ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد المادة 3 : تلتزم الشركة «سومايكو ـ ذ.م.م» الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا الثلاثة الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة بالخضوع للإلتزامات التالية :

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من

مراقبة مدى التقيد بشروط الإعتماد ومتابعة

نشاطات الإنتاج والخدمات.

هـ-أن يتوفرلها نظام محاسبي وفقا للنصوص

د التقيد بقواعد الأمن الدولي.

نشاطها

المشابهة لغيرها من البضائع من أصل أجنبي. ب ـ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية

الخبرة واليد العاملة الموريتانية .

تخفيض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المرتبة على القرض بالنسبة للديون المنوحة من

ج - المزايا التمويلية:

طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الإستثمار العتمد ورأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

الطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في

و ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع

التشريعية والتنظيمية.

الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية

الصناعية أو اقتناء التكنو لوجيا.

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا

الرسوم.

الصناعي والتجاري 40% من ربح الإستفلال لدة سنوات الإستفلال السّنة (6) الأولى. ١ - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح ب الزآيالجاني

التخفيض الجبائي المنوح **7.**50 /30 **7.40 7.50 7**50 سنوات الاستفلال السنة الرابعة السنة الخامسة السنة السادسة السنة الأولى السنة الثالثة السنة الثالثة

- تخفيض لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم

الفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الفيار المعترف بأنها خاصة ببرنامج أ - المزايا الجمر كية :

المادة 2 : تستفيد الشركة «سومايكو _ نـ م م» ٠٠ ١٤٠ ١٤٠ ١٤٠

المادة الأول: تقبل الشركة «سومابكو» دم في في الأمر نظام القاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القاضي بنظام الإستثمارات لابحاز وحدة القاضي بنظام الإستثمارات لابحاز وحدة

الإستثمار العتمد. ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة وتأمين وشحن البضائع الذكورة أعلاه. الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري الترتبة على جزء من أرباح الإستفلال الإجمالي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي:

ط _ يحب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على الساس برنامج استثمار معتمد ويحب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياط خاص في الكشف ، يعنوان «احتياطات الإستثمار» وتلزم الشركة «سوماكو _ ن.م.م» على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد بموريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية بموريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية للختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة (3) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7: تلزم الشركة «سومايكو ـ ذُ.م.م» بتشغيل أربعة وأربعين (44) من العمال الدائمين من بينهم خمسة (5) أطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/13/1/1989 المتصمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الآنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمار.

المادة 11: يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 23/ 1989/1 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمار.

ويترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الإعتماد، وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الورادة في المرسوم رقم 84 / 160 الصادر بتاريخ 31 يوليو بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض أنشطة صناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12: يتولى الوزراء المكلفون بالتخطيط والصناعة والمالية، كل حسب اختصاصه، تنفيذ هذا المرسوم.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت- 075, صادر بتاريخ 5 مايو 1990، يحدد نظام المنح وبنية أسعار شراء السمك المسلم إلى الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

المادة الأولى: تتسلم الشركة الموريتانية لتسويق تا الأسماك المنتوج وقت تفريغه تحت رافعة السفينة للمثلجات، وكل 15 يوما لكل

كمية خارجة من المصنع، 15 طنا للصيادين التقليديين وخمسين (50) طنا على الأقل للمصانع.

المادة 2: تقوم الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك بحساب الكميات والأصناف فضلا عن تفتيش نوعية المنتوجات بحضور ممثل المنتج الذي يوقع لائحة التسليم وتقرير التفتيش.

ا) بالنسبة للمصروفات التالية تقوم الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك من أجل تغطيتها جزنيا أو كليا، باقتطاع النسبة المانوية التالية لدى المنتجين الذين تتولى تسويق منتجاتهم

الأسماك :

بتاريخ 13 نوفصبر 1984، والمقرر رقم ت 122 / و.ص/ق.بالصادربتاريخ 30يونيو 1987.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة

لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم تـ 163 الصادر

وتوجهات السوق

المادة 7: تحدد أسعار الشراء المطبقة من طرف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، الدولية وحسب العروض التي تحصل عليها الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك ومؤشرات البيع في السوق الدولية وكذا المعلومات المتوفرة حول الطروف الراهنة

2) يرخص للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك
 أن تقتطع بصفة كاملة لفائدة الدولة، والجماعات
 والرسوم الستحقة على المنتجين الذين تسوق
 لهم منتجاتهم، وخاصة:

- الأعباء الجبائية وشبه الجبائية المفروضة من قبل الدولة على المنتجين

-الرسوم المينائية -الرسوم البلدية

وممثلين عن النتجين. وتحدد تشكيلة هذه اللجنة وصلاحياتها وطريقة سيرها بمقرر صادر عن الوزير الكلف بالصيد والأقتصاد البحري. المادة 6: تحدد أسعار شراء منتوجات من قبل الشركة الوريتانية لتسويق الأسماك كل عشرة أيام أو أكثر من طرف لجنة تضم ممثلين عن الشركة الوريتانية لتسويق الأسماك

وتقتطع المصروفات التالية المحسومة عند المصدر، من طرف الشركة الموريتانية لتسويق "أ

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري والدير العام للشركة الوريتانية لتسويق الأسماك، كل حسب اختصاصه, بتطبيق هذا القرر.

كافة معالجة البضائح لدى المنتجين الذين

تسويق منتوجاتهم

ج) العمولات والتكاليف المصرفية: %0,% من رقم الأعمال محسوبا على أساس الأسعار خلال العشرة أيام الأخيرة.

المادة 5: تحدد لجنة الأسعار، مستويات تخفيض الاسعار المكن تطبيقها على المتوجات التي لا تتمتع بمعايير الجودة والعلاج والتكييف، على أساس نتائج التفتيش وحسب التفاوت المسموح به عادة في السوق الدولية

ملزمة للطرفين. لا يحق لفير الركز الوطني للأبحاث الحيطية والصيد، إثبات عدم صحية المنتوجات.

اللادة بن في حالة الإعتراض على نتائج التفتيش، يقام بقفتيش معاكس، بناء على طلب من الطرف المعترض على التفتيش، تكون نتائجه

المادة 3: يتم التنازل النهائي عن المنتوجات الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك من خلال الوقيع عقد البيع أو لائحة تسليم تقوم مقامه.

د) عمولة التسويق : 2,5٪ من رقم الأعمال محسوبا على أساس الأسعار خلال العشرة أيام بنان

ويبلغ الحد الأعلى للإقتطاعات نسبة 4,5٪ من رقم أعمال الشركة الوريتانية لتسويق الأسماك.

0,3 % من رقم الأعمال محسوبا على أساس أسعار الأيام العشرة الأخيرة.
ب) تكاليف تخزين المنتوجات: 9,0 % من رقم الأعمال محسوبا على أساس الأسعار خلال الأعمال محسوبا على أساس الأسعار خلال العشرة أيام الأخيرة.

الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الإسلاميّة الوريتانيّة

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت- 152، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة للتبريد وانتاج الثلج بانواكشوط.

المادة الأولى: يرخص للسيد جمال طويل في اقامة وحدة للتبريد وانتاج الثلج بانواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164-85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة.2.: يُلزم السيد جمال طويل بتشغيل عشرة (10) عمال بصفة دائمة ولهذا فهو مُلزم في غضون ثلاثة أشهر اعتبارامن تاريخ تشغيل المصنع بموافاة وزير الصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا سُحب منه هذا في الترخيص .

المادة.3.: يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة .2. الآنفة الذكر الى وزير الصناعة فور انطلاقة المشروع .

المادة.4.:يلزم السيد جمال طويل بالخضوع لأية رقابة صناعية أو صحية ، وفضلا عن ذلك فهو مُلزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164-85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 والمطبق للأمر القانوني رقم 020-84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي باخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق

> المادة .5. :يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 521، صادربتاریخ 26 أغسطس 1990، یتضمن تعیین کاتب خاص.

مادة وحيدة: يعين السيد أمادو الحسين كاتب ضبط, الرقم الاستدلالي 31.788 ب، رئيس قسم التجنس بوزارة العدل سابقا ، كاتبا خاصا لدى وزير المعادن والصناعة اعتبارا من 10 مارس 1990.

مرسوم رقم 90-123، صادر بتاریخ 3 سبتمبر 1990 یقضی بمنح رخصة تنقیب من صنف م رقم 37 لمؤسسات محمدو شریف اخوان.

المادة الأولى. - تمنح رخصة للتنقيب المنجمي من صنف "م" رقم 37، لمؤسسات محمدو شريف اخوان ص.ب.536، الهاتف 52466 نواكشوط.

المادة. 2. تتكون أرض الرخصة، التي تساوي مساحتها 390 كلم 2 من كتلتين محددتين كالآتي : الكتلة الأولى :

بين خط العرض 16 درجة 48 شمالا و17 درجة 40 شمالا على طول الشاطئ وعلى امتداد شريط عرضه كيلومتر واحد انطلاقا من الشاطئ، أي ما يساوي 120 كلم2.

الكتلة الثانية :

بين خط العرض 18 درجة 17 شمالا و 19 درجة 23 شمالا على طول الشاطئ وعلى امتداد شريط عرضه كيلومتران اثنان انطلاقا من الشاطئ، أي ما يساوى 270 كلم2.

المادة. 3. - تخول هذه الرخصة لصاحبها ضمن حدودها الجغرافية والى ما لانهاية له من الاعماق الحق المطلق في التنقيب والبحث عن الاتربة السوداء.

المادة.4.- تتعهد مؤسسات محمدو شريف اخوان بانفاق مبلغ قدره 63.227.000 أوقية في عمليات تنفيذ اشغال البحث.

المادة. 5. - مدة صلاحية الرخصة سنتان اعتبارا من تاريخ توقيعها.

المادة.6.- يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 513، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، يقضى بتسوية الوضعية الادارية لموظف.

المادة الأولى: تمّت ترقية السيد / عبد الرحمن ولد اعبيدن، معلم مساعد من الدرجة 3, العلامة القياسية (500) منذ 1986/7/1 الى معلم مساعد من الدرجة 4, العلامة القياسية (540) اعتبارا من 1988/7/1.

المادة 2: يعين ويرسم السيد عبد الرحمن وللأ اعبيدن, الذي نجح في الامتحانات الكتابية والمهنية دورة 1988- 1989، معلما من الدرجة الأولى, العلامة القياسية (560) الرقم الاستدلالي 17769ن اعتبارا من 1989/7/1 وبدون اقدمية.

مقرر رقم 519، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990 يقضي بتعيين رؤساء مصالح بالمعهد العالي العلمي.

مادة وحيدة. - يعين في المعهد العالي العلمي ابتداء من 21 يوليو 1990 :

- رئيس مصلحة الشؤون المدرسية : محمد الأمين ولد سيس باب, حاصل على دكتورا سلك ثالث في الفيزياء

- رئيس مصلحة الأشخاص عبد الله ولد أحمد, أستاد حاصل على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي

- رئيس مصلحة التوثيق : الداه ولد أحمد، حاصل على دبلوم الدراسات المعمقة في الفيزياء - رئيس مصلحة الأثاث : الشيخ باي بن المصطفى, حاصل على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوى

- رئيس مصلّحة العلاقات العمومية: لو خالدو, حاصل على دكتورا سلك ثالث في الجيولوجيا

- رئيس مصلحة الصيانة : محمد الأمين ولد فاجل, مهندس كهربائي.

مقرر رقم 524, صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني.

مادة وحيدة : يعين المعلمان التاليان اسماهما مراقبين عامين مكلفين بالتدريس في المؤسستين التاليتين :

- ثانوية سيلبابي : السيد واد عمر, الرقم الاستدلالي 41925 ش, معلم مكلف بالتدريس في نفس المؤسسة سابقا و ذلك اعتبارا من 11 أكتوبر 1988.
- ثانوية بوكي : السيد اديا هامات, الرقم الاستدلالي 18286 م, معلم مكلف بالتدريس في نفس المؤسسة سابقا و ذلك اعتبارا من 11 أكتوبر 1988.

مقرر رقم 527, صادر بتاريخ 30 أغْسطس 1990، يقضي بترسيم بعض موظفين.

المادة الأولى: تم ترسيم المعلمين المتربصين التالية أسماؤهم الذين نجحوا في الامتحانات الكتابية والتطبيقية لشهادة الكفاءة التربوية دورة 88/87 في سلك المعلمين (العلامة القياسية 560) اعتبارا من 1990/10/1.

الرقم الاستدلالي	الإسم
25083 ن	مامادو مختار جيوب
25392 ض	الزقم بنت سنود
à 25397	محجوبة بنت الولى
J 25426	محمد الامين بدين
J 25449	محمد ولد احمد عبد الله
<u>25522</u> ف	محمد ولد هاشم
31139 ث	باب ولد محمد مختار
	بلقيس بنت أحمدو سالم
38021 ب	محمد ولد محمد يدالي
	ميمونة بنت محمد البشير
38023 د	أم الخيري بنت محمد الامين
ه38024	محمد لغظف و لد عبد الله
38025و	أم المؤمنين بنت محمد الاميڻ
38026ز	محمد ولد بمب
38027ح	أمنة بنت محمد الامين
38028ي	محمد ولد سيدي
ك38029	فاطم امبارك بنت الجلاني
ل38030	عيشة بنت احمدو
38031م	فاطمة بنت محمدن
38032ئ	ابوبکر ان
38033ع	اديالو عمار دمب
38036ق	لعزيبه بنت صالح
38037ر	عالي باري
38038ش	احمد ولد احمد ولد باه
38039ث	حمادي ولد لحبوس
–	صار عبدالرحمن
38042 <u>ض</u>	فاطمة بنت الب
ĺ380 4 3	زينب بنت سعد بوه
38044ب	عمرانه بنت ابراهيم
₹ ³⁸⁰⁴⁵	أمنة بنت سيدي

τ	
الرقم الاستدلالي	الإسم
38046د	لرابط ولد احمدو
5 38048	سيد محمد و لد محمد
§38048	سيد محمد ولا محمد فاطمة بنت أبو ه
38049	عيشة بنت أبوه
~38050	محمد المختار ولد كبد
38050 3805i	أحمد ولد ادحب
ى 38052	احمد ولد الحب شریف ولد آنز ولد سالم
Water Committee	باکاري سيماکا اندان ايا ايا
م38054 معادية م	انيانق مامادو أمادو
£38056	صار کالیدو
38057 ف	محمد المصطفى ولد عبد
38058ص	أحمد محمود ولد حبالا
3 38059	فاطمة السالمة بنت اسلم
38060	محمد ولد اتشاغا
. 38061ش	أبو صمب سي
38062ث	يألّ مختار أبراهيم
÷38063	يوسف بونا حسن
J38064	أسيده بنت أحمدو ولد جيرب
38065غى	أم الفضل بنت امهاه
l38066	المصطفى ولد احمد سالم
38067	أميمينه بنت البحاري
<u> 3</u> 8068	ميموث بنت بدر بالة
738069	فاطمة بنت بلال
3 38070	ميمونة بنت ابلاله
38071	ميمونة بنت البخاري
。 <u>で</u> 38073	إمبودج أبراهيما عمآر
38074	أمملة بيتن محمد
1138075	ر شینهٔ همیشه او ی
_j38078	and the second s
a38077	إسلمها بننت إسلم
_38 978	فأطمه بنت عابدين
<u> 2</u> 38079	فأطم بنت محمول
<u> </u>	مريم بنت محمد الشأفظ
_38083	الآلة بنيت أبر اميم السالم
38084ش	مناه ينشف بالمام المام الم
<u> 23808</u> 5	Bucharden Carlothing Andles Carlothing
÷38086	Soldier Sold of the last
<u> </u>	أشيئه والمشتدة ألمحل أهمهم
్రాడికిశిరికిక	المستأل وأشملها أخصمها
\$8 98 9	المسلوف كي فاستعمله في أبله الاستعمالا للأسلي
الالكان المناسبة	فأعلمة بلت مشعد ينفي

	•
الرقم الاستدلالي	الإسم
	لمات بنت سيدي
38092د	المعلومة بنت محمد عبد الله
△38093	لمني بنت محمدن فال
38094و	عيشة بنت نورين
38095ز	عبد الله ولد الشيخ
Z38096	لمرابط ولد محمد سالم
38097ي	محجوبة بنت عبد الله
38098ك د د د د د	اليشخ التجاني ولد محمد امبارك
J38099	محمدن ولد متحمد مختار
38100م	عبد الله ولد محمد محمود
38101ن	فاطمة بنت عبد الله ولد احمد
38102	أم الفضلي بنت أحمد سالم
38103ف	أحمد يسلم ولد محفوظ
38104ص	سلم بنت احمدو
38105ق	موسى ابراهيما اديا
38106ر	محمد ولد الناتي
38107ش	فاطمة بنت محمدن
38108ث	حمود ولد محمد الامين
38109خ	عبد الله ولد الشيخ ﴿
38110 ن	فاطمة بنت احمد
38111ض	اخديج بنت احمد محمود
أ 38112	مريم بنت عبد الله
38113ب	أم كلثوم بنت الشيخ
₹ ³⁸¹¹⁴	محمد يحي ولد ملعينين
ك38115	سودة بنت حبيب
3 38116	امام بنت المختار ولد اموه
38117و	أم المؤمنين بنت محمد المامي
38118	زينه بنت أعمر أبنت بالمعالية
ر 38119	أمنة بنت محمد المختار
38120ي	الشيباني ولد احمدو
38121	يعقوب ولد الشيخ
38122ل	عبد الله ولد محمد ولد سناد
38123م	سيدي ولد محمد سالم
38124ن	محمد يسلم ولد محمد فال
38125ع	محمد سالم ولد احمدو
38127ص	عبد الكريم صمبالي
38128ق	الشيخ محمد المامي ولد سيدي محمد
38129ر	المصطفى ولداحمد ولدموني

الرقم الاستدلالي	الإسم
38130ش	أحمد ولد محمدن ولد أحمدو
38131ث	محمد باب ولد محمد يحي
÷38132	عبد ولد أحمدو فال
ئے 38133	محمد ولد الغوث
38124 ض	الحمدو ولدعبد الرحمن
	أحمدو ولد محمد فال
38136ب	سيدي محمد ولد إسماعيل
38137ع	اجته ولد أمود
38138 د	مخفوظ ولدمحمد المصطفى
∆ 38139	المصطفى ولد زين العابدين
38140و	عالى وللا محمدن ولد منية
38141ز	البتول بنت سياد
38142ح	محمد سالم ولد لمرابط
38143ي	عبد الرحمن ولد الحادي
38144ك	لکریده بنت زیاد
ل38141	محمد سيالم ولد النامي
38148ع	أحمد سالم ولد سيدي المام والداسيدي المام والداسيدي المام والداسيدي المام والداسيدي المام والدام المام والمام والم وال
38150ص	محمد ولدداه
38151ق	محمدن ولد محمد
38152ر	عمر ولد محمد *
38153 ش	سيدي ولد احمد الحسن
38154ث	زكريا ولد لبات
38155خ	عبد الدائم ولد لبات
3 38156	مختار السالم ولد عبد الله
38157ض 38158أ	محمد انداي انداي يو ما عيشة اللقية بند
	محمد الامين و لد سيدي
38160ج 38161د	محمد الأمين ولد سيدي محمد يحظيه ولد محمدن
3 38162	محمد یخطیه و ند محمدن عبد الله جبریل
38163و	عبد استجبرین أحمد محمود و لد الشبکر
38164	المسلامة وقار المنيسر الرياس ولد احمد
738165	الجمدو ولد المن
38167ك	الناجي ولد محمدو
	محمد ولد الطالب ويس
38169م	سوكو عمار أبو
38170ن	بوب ولد محمدن
38171ع	الشيخ محمد الامين ولد الشيخ أحمد
38172ف	محمد الشيخ ولد أحمد سالم
38174ق	حمود ولد محمدن
38175ر	سيد المحجوب ولد سيدي يوسف
38176ش	محمدو ولدبدي
	- -

الرقم الاستدلالي	الإستم

الشيخ ولد الشيخ الصبار 38177ث ÷38178 أحمد و لد سعند حسن ولد مختار 38179ڏ زبدان ولد عمار 38180ض محمد ولد امبيريك 138181 ابراهيما عالى سو 38182پ 38183ج بونا ولد أبي المختار ولد محمد لعبيد 38184د محمد ولد محمد 38185هـ ازوینه بنت ابراهیم باعبد لای همت اللقب سیر 38186و 338187 كوم ابوبكر 738188 38189ي سو بوبکار سالم بآبي جارية كوليبالي 38190ك 38191ل الحآج امبودج 38192م مامادو لأمين سي 38193ن كمبا كوليبآلي 38194ع امیای بوکار 38195ف محمد السالك ولد بشير 38196ھى محمدن ولد محمدو 38197ق سايدو نورو صال ,38198 ابو بكر حمدو بابا 38199ش عبد لای صمبا هامات 38200ث محمد محمود ولداباه ÷38201 فاي علي 38202ڏ فاديا محمدو ديارا 38203ض صو سادا بوبو 138204 اتيام مامادو 38205پ ₹38206 انداي عبد الرحمن خاليدو ماما دو مامادو وان 38207د ادياو مامادو يرو 38208 محمد ادباكنت 38209و سبد أمحمد ولد محمدو 338210 هارون ولد امحيميد r38211 محمدو ولد أحمدو 38213ك محمد سندنا ولداحمدو **J**38214 اهيمدي ولد اعل 38215م الب ولدّ محمد 38216ن الحافظ ولد احمد £38217 محجوبة بنت ابراهيم 38218ف

الرقم الاستدلالي الإسم 38219ص مريم بنت ابراهيم أن ولد خاليفا 38220ق محمد لمين ولد خارشي 38221ر محمد يسلم ولد محمد عبد الرحمن 38223ث ÷38224 احمدو ولد أعمر **3**38225 محمد ولد النورة محمدن و لد محمد فاضل 138227 سيدى احمد ولد معلوم 38228ب محمد الأمين ولد عيسى ³⁸²²⁹ح محمد محمود ولد امحمد ى 38230 محمد ولد محمد العبد 38231 ه عبد الله ولد محمد غالم 38232و سبد احمد ولد محمد قال 338233 السيد ولد سيدي أعمر 738234 محمد الأمين ولد محمدن 38235ي حبيب ولداعمر سالم 38236ك محمدن ولد محمد عالى 38237ل 38238م عبد القادر ولد محمد احمد محمد الأمين ولد محمد محمود ن38239 محمد تلميدي ولد حادو ۶ 38240 لمرابط ولد عبد الله 38241ف المنطفى ولذمحمدى 38242ص اعلوما ولد محمد 38243ق السالك ولد محمد عبد الله 38244ر معروف ولد محمد سالم 38245ش أحمد سالم ولد المصطفى 38246ث ÷38247 محمد ولد احمد فال محمد سالم ولد المولود 38248 آڏ محمد الأمين ولد أبوه 38249ض محمد المختار ولد محمد ليمام 138250 اطويلت لعمر بنت محمد عبدالله 38251ب الشيخ ولد ابراهيم 7³⁸²⁵² لمر ابطً قال 38253 كر مخفوظ ولد عيسى \$38254 محمد البدالي ولد محمدن 38255و 38256ز ابوبكر أصديك ولد محمد حادو ولد يولان -38257 مامادي ولدبيي 38258ى

منصورة بنت محمد

محمد محمود ولد حبيالا

محمد عبد الله ولد محمد الامين

38259ك

38261م

38262ن

الإسم

الرقم الاستدلالي

£ 38263	المولود ولد سيد احمد
38264 ف	احمد ولد محمد السيد
38265ص	عبد الله ولد سيد ابراهيم
38266ق	سيدي محمد ولد سالم
38268ش	عبد الله ولد ابراهيم إلى ب
38269ث	محمد يجي ولد عبد الرزاق
³⁸²⁷⁰ خ	محمد الأمين ولد عبد الفتاح
3 38271	احمدو ولد عبد الله
غى 38272 أممىية	احمد قال ولد باخ
138273	السالك فال ولد سيدي محمد
38274ب	الشيخ ولد سالم احمد الملقب اسلم ولد محمد
₹38275 \$38277	الحمد المتعب استم ولد محمد الشيخ ولد محمدا
38278	الميادو أمادو أمادو
38279	سيد احمد ولد خليب
738280	سيدي ولد سيدي محمد
38281ي	فاطمة بنت محسن
كَا38282	عالی ولّد بوی
ل38283	سبدي محمد و لد مخمد محمو د
38284م	خاتجة بنت محمد المختار
نُ38285	عبدات ولد ابوه
38286ع	الحاج ولد الرباني
38287ف	محمد الأمين ولا محمد فال
38288ص	امنة بنت محمد البشير
38289ق	محجوبة بنت عبد القادر
38290 ز م	محمد ولد محمدن
38291ش	محمد سالم ولد الكوري نونا بنت مولاي
38292 ئورى د	سيد احمد ولد سيدي
ナ38293 よ38294	حسى بنت نافع
38295ض غر	سلى ارجالها بنت محمد سالم
العن أ38296	محفوظ ولا التجاني
38297ب	محمد عبد الله ولد محمد لحبيب
ϵ^{38298}	سيدى ولد عبد الله
ے38299	مام بنت محمد عمر
ه38300	السالكة بنت محمد الأمين
38301و	إبراهيم ولد محمد المهدي
ر 38303	احمدو ولد محمدن
38304ي	محمد محمود ولد الشيخ
<u>ධ</u> 38305	محمدن ولد المختار
ل38306	احمد ولد محمد عبد الرحمن

الرقم الاستدلالي	الإسم
38307م	الشيخ ولد احمد فال
،38308 38ۇن	العليج ولا الحمد فان اب حيد ولد لمرابط
38309 ع	.ب حيد وند عر بعد حاجة بنت محمد عبد اله
38310فے	عمر ولد ابراهیم الکوری
38311ص	عمر ولا ابرالحيم التوري جبريل صاميا
38312ق	جبرين عدائد لالة بنت محمد العبد
ر38313ر	موزکریا مامادو
38314ش	محمد الأمين ولدركيك
÷38316	محمد بحظیه ولد سالم
ئ38317	اخيارهم ولد مربا
38318 ض	حيارهم و د سرب کاه ولد ذو النربن
. 138319	محمد عالى ولد أعمر
38320پ	عبد الله ولد حمت
₹38321	محمد ولد المبروك
38322د	يحى ولد لمحيجيب
۵38323	محمد و ولد محمد فال
38324و	محمد ولد يدالي ولد احمد
7 38326	مريم بنّت حمود ولد حسن صال
38327	مريم بنت محمد المختار
كَانَ 38328	ينصرها بنت محمد سالّم
ل38329	تفیست بنت منی
38330م	فاطّمة بنت باركلّ
38331ن	حيند بنت احمد بامب
38332ع	فاطمة بنت سيد ابراهيم
نى 38333 نى	السيدة مريم بنت محمد
38334ص	خادجة بنت أحمد سالم
38335ق	كاما بارادجي
38336ر	موسی صار ٔ
38340ذ	محمد سالم ولد محمد لمين
38341 <mark>ض</mark>	مريم بنت سالك
138342	احمد فال بنت احمد محمود
38343ب	محمد محمود ولد محمد
₹38344	عبدالله ولد محمد
38345	محمد سالم ولد احمدو
38347	محمد سالم ولد احمد بابا
j38348	مان ولد احمدو
7 38349	بومج محمد ال
ي38350 ماموردار	الديين ولد اخيارهم
اے اعداد	احمدو ولد سيدي محمد
J38352	محمدن ولد المين
38353م	احمد القاسم ولد التاه

الإسم

الرقم الاستدلالي

حاميدون ولد احمدنا 8354	38354ن
امحمدو ولد عبد الله السالم	38355ع
محمد ولد سيديا	38356ف
سالم ولد ابليلا 8357	38357ص
محمد الهاشيميو صال	38358ق
محفوظ ولد اميجن	' 38362
الشيخ ولد محمد ﴿	38363ذ
عبد القادر ولد محمد عبد الرحمن 8364	38364ض
المفايشا بنت ساكيدا	أ 383 6 5
محمد الأمين ولد احمد ولد احمد	38366ب
محمد ولد محمد امحامداتيما	ه38369
الآنسة نيا بنت محمد فال	38370و
أمنة بنت بن او في	38371ز
أحمد ولد احمد بزيد ألحمد ولد احمد بزيد المعاد المعا	ζ^{38372}
صاباح بنت احمدو المحاد المدوات	38373ي
عيشة بنت حبيب الله	38374ك
السيدة أم بنت احمد 88375	38375ل
تبراك بنت مخمدن 38376	38376م
أم كلثوم بنت المنير	38377ن
كان مامادو لمين – كان مامادو لمين	38378ع
تيام بيدي تيام بيدي	38381ق
عثمان ابر اهیما صار	38382ر
احمد کي	38384ث
عبد لاي حمادي	÷38385
	38386 ئ
الشيخان اتيام 88387	38387ض

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرباضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 352 صادر بتاریخ 8 مایو 1990، یتضمن تعیین و ترسیم کاتب صحفی.

مادة وحيدة: يعين السيد العالم ولد احمد خليفة المولود سنة 1951 بألاك والحامل للجنسية الموريتانية والحاصل على شهادة الدراسات العليا في علوم وتقنيات الاعلام من معهد داكار بالسينغال ، ابتداء من 6 يناير 1978 ويرسم بصفته كاتبا صحفيا من المجموعة الثانية الدرجة الأولى العلامة القياسية (810) بدون اقدمية اضافية.

مقرر رقم 0432 صادر بتاريخ 25 يونيو 1990م يقضي بتعيين استاذ متدرب حاصل على الليصانص.

مادة وحيدة: يعين السيد محمد المختار بن محمد بن الامين خدي المولود سنة 1960 ببومديد (شهادة الميلاد رقم 144 بتاريخ 1972/2/14 المحررة من طرف الحاكم المركزي بكيفا) الموريتاني الجنسية الحاصل على الاجازة العالية في الآداب العصرية من الجامعة الاسلامية بالمدينة في المملكة العربية السعودية المكتب والمحول الى وزارة التهذيب الوطني كاستاذ حاصل على الليصانص من سلك مساعدي الدولة من فاتح فبراير 1987 أستاذا متدربا حاصلا على الليصانص (العلامة القياسية 800) وبدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 434 صادر بتاريخ 27 يونيو 1990، يقضى بترسيم استاذ حاصل على الليصانص.

مادة وحيدة : يرسم السيد محمد ولد احمدوبمبا استاذ متدرب حاصل على الليصائص (علامة قياسية 810) منذ 1988/12/1 ، استاذا حاصلا على الليصائص درجة اولى (علامة قياسية 810) باقدمية اضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 27/2/1990.

مقرر رقم 437 صادر بتاریخ 27 یونیو 1990، یقضی بتعیین و ترسیم استاذین مجازین متربصین.

مادة وحيدة: يعين كل من السيدين محمد طالب محمد بن محمد لمين, المولود سنة 1958 بكيفا ومحمد محمود بن بونا المولود سنة 1961 بألاك، استاذين مجازين من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح اكتوبر 1958، الحاصلين على الاجازة العالية من جامعة المدينة بالمملكة العربية السعودية، استاذين حاصلين على الليصانص متربصين (العلامة القياسية 810) بدون اقدمية اضافية.

مقرر رقم 438 صادر بتاريخ 27 يونيو 1990، يقضي بمنح خمسين (50) نقطة من العلامة القياسية لموظف.

مادة وحيدة : تمنح زيادة خمسين (50) نقطة من العلامة القياسية للسيد عمر ولد يال, استاذ حاصل على الليصانص وعلى افادة تدريب لمدة تسعة (9) أشهر من المعهد العالي للتربية وللتكوين الدائم بتونس وذلك اعتبارا من 1984/7/21.

مقرر رقم 439، صادر بتاريخ 27 يونيو 1990، يقضى بتعيين استاذ حاصل على الليصانص.

مادة وحيدة: يعين السيد بلاه ولد محمد، المولود سنة 1959 بواد الناقة, الموريتاني الجنسية, المكتتب والمحول الى وزارة التهذيب الوطني كأستاذ، من سلك مساعدي الدولة، حاصل على الليصانص منذ 1984/11/13 والحاصل على الليصانص في الأداب العصرية الشعبة العربية من جامعة تلسمان (الجزائر)، استاذا حاصلا على الليصانص (علامة قياسية 810) بدون أقدمية إضافية.

مقرر رقم 441، صادر بتاریخ 27 یونیو 1990، یقضی بتعیین و ترسیم استاذ.

المادة الأولى: يعين ويرسم السيد احمد ولد ببكر، الاستاذ من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح اكتوبر 1983 الحاصل على شهادة الليصانص من المعهد العالى للدراسات والبحوث الاسلامية بنواكشوط استاذا متدربا حاصلا على الليصانص (علامة قياسية 810) بدون اقدمية اضافية، وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة.2.: يرسم المعني ، الذي خضع لتفتيش تربوي ، منذ 17 ديسمبر 1989، استاذا حاصلا على الليصانص الدرجة الاولى (علامة قياسية 180) وباقدمية اضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 442، صادر بتاريخ 27 يونيو 1990، يقضي بتعيين و ترسيم مساعد في الأشغال الإحصائية.

مادة وحيدة: يعين ويرسم السيد محمد الحسن محمود ولد مولاي, المولود سنة 1961 باكجوجت, الموريتاني الجنسية, الحاصل على شهادة التقني (شعبة المحاسبة) من المكتب الوطنى للتكوين المهني وانعاش الشغل (المغرب) مساعدا في الاشغال الاحصائية مستوى 2 درجة اولى (علامة قياسية 560) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 27 مارس 1990.

مقرر رقم 0443، صادر بتاریخ 30 یونیو 1990، یقضی بتعیین و ترسیم استاذ مساعد.

المادة الأولى: يعين ويرسم السيد الطالب احمد ولد جدو ولد الشيخ ، المولود سنة 1960 بكيفة, المكتتب والمحول لوزارة التهذيب الوطني بصفته استاذ مرحلة اعدادية من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح فبراير 1987، الحاصل على دبلوم المعهد التربوي في الكويت ، استاذا للمرحلة الاعدادية، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 650) بدون اقدمية اضافية، وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة. 2. - يرسم المعني, بعد اجتيازه بنجاح تفتيشا بيداغوجيا بتاريخ 17 ديسمبر 1989, استاذا حاصلا على الليصانص, الدرجة الأولى, العلامة القياسية 810, مع احتفاظه بأقدمية قدرها سنة, وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 450، صادر بتاریخ 2 یولیو 1990، یقضی بتعیین و ترسیم اداری مدنی

مادة وحيدة: يعين ويرسم السيد عبد الله ولد الكبد, ملحق ادارة عامة, المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 560) منذ 14 يوليو 1976، الحاصل على شهادة الليصانص في العلوم الاقتصادية من جامعة تلوز بفرنسا ، اداريا مدنيا, المستوى الثاني, الدرجة الاولى, (العلامة القياسية 760) بدون اقدمية اضافية ، وذلك اعتبارا من 2 مايو 1980.

مقرر رقم 466 صادر بتاريخ 23 يوليو 10 يقضي بتعيين استاذين متدربين في التعال العالى.

مادة وحيدة: يعين الشخصان التاليان اسماهما, الحاملان الجنسية الموريتانية والمكتتبان من طرف جامعة انواكشوط بوصفهما استاذين من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح نوفمبر 1988 استاذين للتعليم العالي متدربين وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وحسب ما هو مبين أدناه:

مستوى أ 2 (علامة قياسية 1100) لمدة عام احمد بن اباه المولود يوم 1958/6/29 في افديرك باطار, الحاصل على شهادة دكتورا في القانون, النظام الجديد, من جامعة بوردو بفرنسا.

مستوى أ 1 (علامة القياسية 1010) لمدة سنتين عبد الله الملقب السيد أحمدو بن اباه المولود سنة 1963 ببوتلميت, الحاصل على شهادة النجاح في السنة الاولى دبلوم في البحث المعمق, شعبة الفلسفة, في جامعة تونس (القطر التونسى).

مقرر رقم 470، صادر بتاريخ 25 يوليو 1990، يتضمن تعيين و ترسيم استاذين حاصلين على شهادة الليصانص.

مادة وحيدة: يعين ويرسم أستاذا التعليم الاعدادي التاليان اسماهما طبقا للبيانات المذكورة أدناه:

أستاذا حاصلا على شهادة الليصائص, الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970) اعتبارا من 1990/2/24: سيدي سالم ولد ابراهيم العبد، أستاذ للمرحلة الاعدادية, الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 900) منذ 1989/7/17 ، حاصل على الإجازة في الجغرافيا من جامعة أنواكشوط، بعد أن نجح في التفتيش التربوي الذي تم القيام به على مستوى الثانوية المستوى الثانوية المستوى الثانوية

أستاذا حاصلا على شهادة الليصانص الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970) اعتبارا من 5 مايو

السيد ولد عمار ، أستاذ للمرحلة الاعدادية, الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 950) منذ 1988/7/10 على الاجازة في الأدب من جامعة انواكشوط ، بعد أن نجح في التفتيش التربوي الذي تم القيام به على مستوى ثانوية الجديدة.

مقرر رقم 503، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يقضي بترسيم استاذ حاصل على الليصانص.

مادة وحيدة: يرسم إلسيد لمرابط بن محمد لمين، استاذ متدرب حاصل على الليصانص (العلامة القياسية 810) منذ 11/12/1988، استاذا حاصلا على الليصانص, الدرجة الاولى, (علامة قياسية 810) مع الاحتفاظ باقدمية اضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 12 نوفمبر 1989.

قرار رقم 932، صادر 19 أغسطس بتاريخ 1990 يقضي بفصل وكيل مساعد بسبب التقاعد المقدم

المادة الاولى: يفصل من عمله، لطلبه التقاعد المقدم، السيد ممدو كي، المولود سنة 1929 بسينلوي، السائق المساعد، المكتتب منذ 23 يوليو 1965 لدى رئاسة الحكومة، وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1990و يستفيد من حقوقه في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة.2.: يستفيد المعني من علاوة التقاعد محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي: 06% للفترة من 1956/7/23 وحتى 1961/7/24 50% للفترة من 1966/7/24 وحتى 1976/7/24 75% للفترة من 1966/7/25 وحتى 1976/7/26

مقرر رقم 520، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990، يقضي بتعيين وترسيم مهندسين مساعدين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

مادة وحيدة: يعين ويرسم اعتبارا من 22 فبراير 1989 الشخصان التاليان اسماهما والحاملان للجنسية الموريتانية ، والحاصلان على شهادة تقني من المعهد التكنولوجيا "المطبقة " بفاس, بالمغرب، مهندسين مساعدين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية, مستوى ثان, درجة أولى, (العلامة القياسية 560) بدون أقدمية اضافية: تكتتب و تحول:

توتو أنجاي, المولودة بتاريخ 1965/8/4 بنواكشوط (تبعا لنسخة عقد الميلاد رقم 323 الصادر بتاريخ 1965/8/9، التي تم تحريرها من طرف مساعد عمدة انواكشوط):

- الى وزارة المالية بوصفها محللة ومبرجة وذلك ا ابتداء من 22 فبرابر 1989.

- يكتتب ويحول جبريل باسير المولود بتاريخ 1963/1/5 ببوكى (تبعا لنسخة عقد الميلاد رقم 346 الصادر بتاريخ 1969/2/11 والتي تم تحريرها من طرف حاكم بوكى)، اعتبارا من 22 فبراير 1989.

مقرر رقم 529, صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990 يقضي بفصل موظفة بسبب غيابها عن مقر عملها.

المادة الأولى. - تعتبر السيدة رقيا تولي، قابلة، مستقيلة بسبب غيابها عن عملها و ذلك اعتبارا من 90/01/13.

المادة. 2. - تبقى المعنية مطالبة من طرف الخزينة العامة بالمبالغ المصروفة على تكوينها وكذا المرتبات التي حصلت عليها بدون استحقاق.

المادة. 3. - سيبلغ هذا المقرر للمعنية.

مقرر رقم 530, صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990 يقضى بفصل موظفة عن عملها.

مادة وحيدة. - تفصل السيدة أمنة بنت محمد عبد الله, كاتبة عدل من عملها بعد أن كانت في حالة استيداع منذ فاتح بناير 1988 لم تطلب تجديدها أو أعادة دمجها في الأجال المطلوبة و ذلك عتبارا من فاتح يناير 1989.

مقرر رقم 531, صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990 يقضي بفصل موظف بسبب الانقطاع عن العمل:

المادة الأولى. - يفصل السيد با عثمان سير, استاد فني مساعد، في الطب ، من عمله بسبب الانقطاع عن العمل و ذلك اعتبارا من 1990/1/24.

المادة. 2. - يبقى المعنى مطالبًا من طرف الخزينة العامة بمبلغ المرتبات التي حصل عليها بطريقة غير مستحقة.

قرار رقم 992, صادر بتاريخ 1 سبتمبر 1990 بقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة.

الدولة بسبب الوقاة. المادة الأولى: تم التأكد اعتباراً من 2 يونيو 1990 من انتهاء خدمات المرحوم محمود ولد الجيري, البواب من سلك مساعدي الدولة كان يعمل بوزارة المالية منذ 17 مارس 1969 بسبب الوفاة.

المادة. 2. - يمكن لورثة المعني عند الاقتضاء الاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد لدي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انهاء الخدمة محسوبة على اساس علاوة الفصل و تساوي:

25٪ للفترة من 1969/3/17 وحتى 1974/3⁷17 30٪ للفترة من 1974/3/18 وحتى 18/ 3/1990. 35٪ للفترة من 1979/3/19 وحتى 1990/7/2.

مقرر رقم 535, صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1990 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الصيدلة.

مادة وحيدة - تعين و ترسم السيدة دينابا تنديا المولودة يوم 1962/7/26 في كيهيدي, المكتتبة والمحولة الى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بوصفها دكتورة في الصيدلة من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح اكتوبر 1987, الحاصلة على افادة شهادة دكتورا دولية في الصيدلة من جامعة دكار, سنيغال, دكتورة في الصيدلة المستوي الثاني, الدرجة الاولي (العلامة القياسية 1990) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 155، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990، يحدد المدى الأقصى لبيغ المحروقات السائلة.

المادة الأولى. - تحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالي: أسعار الوصول والخروج من المخازن، وصندوق الدعم مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية (أوقية/هكتوليتر)

,	سبير	بنزین عادي	کیروزین	بتر و ل	غزوال س د	افيول وال
سعر الدخول	2351,93	2180,88	1931,50	1931,50	1834,00	1167,33
سعر الخروج	6697,66	6487,48	-	2918,13	4009,08	1466,32
صندوق الدعم	191,75	69,86	-		702,25	-
مخزن (ش م ت	م ب) أو ابوين	ئ سانترال انواذيبر	(أوقية/هكتو	ليتر)	,	
	بنزین عادي	کیروزین	بترول	غاز السوق الداخلي	غازوال	صيد
سعر الدخول	2066,03	1904,41	1094,41	1741,9 t	1741,91	· .
سعر التكلفة	-	-	-	-	2260,98	
قضاء ضريبة ع للشركات من 1 ⁰	لى الهامش المذر (89/1/8 إلى 90/4/14	ζ.	-	-	109,89	
سعر الخروج صندوق الدعم		-	2822,34	3814,22 675,53	2370,87	

(مغازن ازويرات أوقية للهكتوليتر)

غاز السوق الداخلي	بقر و أ	بنزين عادي	
1752,71	1915,21	2076,83	سعر الوصول
3991,79	3076,28	6653,33	سعر الخروج
622,46	-	263,24	صندوق الدعم

السعر الأقصى عند المضخة

الأماكن	سوبر	بنزين عادي	غازوال	بترول	
عدل بكرو	83,5	81,0	54,2	44,1	
عین فربا	78,5	76,2	49,6	39,4	
اعيون					
ألعتروس	78,2	75,9	49,3	39,2	
أكجوجت	72,5	70,3	44,2	33,8	
ألاك	71,9	69,7	43,4	33,1	
أطار	74,8	72,6	46,3	36,0	
أجوير	71,2	69,0	42,8	32,5	
اشرم	74,0	71,8	45,5	35,2	
بوغني	72,7	70,5	44,2	33,9	
بابني	73,1	70,9	44,6	34,3	
أبوتلميت	70,6	68,5	42,3	32,0	
	76,6	74,3	48,0	37,7	
شكار	72,4	70,3	44,0	33,7	
ئى رە د.ك:	-	68,3	40,2	30,8	
جبكني	81,4	79,0	52,2	42,2	
ا دو يرآره	77,7	75,4	48,9	.38,7	
لعايرة	74,5	72,3	45,9	35,6	
أفديرك	-	68,9	40,8	32,2	
م م	69,6	67,5	41,3	31,0	
چ ېري	74,3	72,1	45,8	35,4	
كيفا	75,8	73,5	47,1	36,9	
كنكوصة	77,5	75,2	48,7	38,5	
كامور	75,5	73,2	46,8	36,5	

الأماكن	سىو ب ر	بنزين عادي	غازوال	بترول
کِرو	75,2	72,9	46,5	36,3
أمبوت	76,1	73,8	46,5	37,2
مقطع لحجار	73,1	70,9	44,6	34,3
المذرذرة	71,1	69,0	42,8	32,5
الجرية	75,0	72,8	46,2	36,0
النغمة	81,4	79,0	52,3	42,2 '.
انواذيي	-	67,3	39,0	29,7
انواكشوط	69,3	67,2	41,0	30,6
وادّ الناقة	69,6	67,5	41,3	31,0
أركبز	72,7	70,5	44,3	34,0
روصو	71,2	69,0	42,8	32,5
سأنقرافا	73,5	71,3	44,9	34,6
سيليبأني	78,2	75,9	49,2	39,2
سيليبابي تجكجا	77,8 ,	75,5	48,9	38,7
الطبنطان	77,4	75,1	48,6	38,4
تمىدغة	80,2	77,8	51,2	41,0
تكنت	70,1	68,0	41,8	31,5
أز و برات	-	68,9	40,8	32,2

المادة.2. - يلغي هذا المقرر المقرر رقم ر 149/و .م .ط / و .ص .ث .س / الصادر بتاريخ 90/08/04 و يحل محلّه . المادة.3. - يكلُّف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومندوب الحكومة في منطقة انواكشوط والولاة والحكام في الداخل، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر .

نصوص مختلفة

ﻣﺮﺳﺒﻮﻡ ﺭﻗﻢ 90-121، ﺻﺎﺩﺭ ﺑﺘﺎﺭﯾﺦ 26 أغسطس 1990، ﭘﻌﺪﻝ ﺍﻟﺮﺳﺒﻮﻡ ﺭﻗﻢ 602/89/ ر ح الصادر بتاریخ 4 يناير 1989 القاضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الشّركة الوّطنيّة للمياه والكهرباء (شوّمك).

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 600// رح الصادر بتاريخ 4 يناير 1989 على النحو التالى :

اللحق اللالي . المادة الأولى الجديدة : يعين رئيسًا وأعضًاء في مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه والكهرياء (شومك) ولمدة ثلاث سنوات كل

من . - سيدي ولد الشيخ، خلفا للسيد امريبه ربه ولد الشيخ بوننه : رئيسا. - اندونغو ممدو لمين، ممثل وزارة المالية، خلفا للسيد عبد الله ولد محمد القاضي : عضوا - بابا ولد سيدي عبد الله، ممثل ادارة المياه، خلفا للسيد المصطفى ولد مولود : عضوا - امريبه ربه ولد الشيخ بوننه ، ممثل وزارة التخطيط والشغل، خلفا للسيد احمدو بن داهي : عضوا - كان حامدين، ممثل وزارة المالية، خلفا للسيد سيسوقو ممدو : عضوا - عبد الله ولد محمد الملقب النهاه، ممثل اتحاد العمال الموريتانيين، خلفا للسيد سار ممدو : عضوا. الباقي بدون تغيير

المادة .2.: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وعلى الخصوص تلك الواردة في المرسوم رقم 89/002/ر ح الصادر بتاريخ 1989/1/4

المادة.3.: يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة التنمية الريفية

نمومي مختلنة

مقرر رقم ت- 156، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990، يسمح بفتح عيادة وصيدلية بيطرية في بوكى.

المادة الأولى: يسمح بفتح عيادة وصيدلية بيطرية تحت اسم ساحل لبراكنة ببوكى لصاحبها: شيخو ودراوكو.

المادة.2.: تتخصص العيادة ـ صيدلية الطب البيطري في ممارسة الطب البيطري وبيع المواد البيطرية بصفة حرة.

المادة.3.: يتولى السيد شيخو ودراوكو مسؤولية التسيير الفني والتجاري للعيادة والصيدلية

ويجب أن تستجيب المباني المخصصة لهذه العيادة والصيدلية للشروط الدنيا المطلوبة من طرف المسالح الفنية المختصة لدى الوزارة المكلفة بالبيطرة.

المادة.4.:تعتبر هذه الرخصة نهائية الاانه يمكن تعليقها وسحبها اذالم توجد ظروف الاستغلال التي تتناسب مع المعايير المطلوبة.

المادة .5.: تخضع هذه العيادة والصيدلية البيطرية لللرقابة الفنية لمديرية البيطرة.

المادة 6 : يكلف والي البراكنة والمفتش الجهوي للبيطرة, كل فيما يعنيه, بتطبيق هذا المقرر.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 105-90 صادر بتاريخ 4 أغسطس 1990، يقضي بتميين بعض موظفين برزارة الصحة و الشؤرن الاجتماعية.

عَادَةُ وَهُجِيَةً ؛ يُمِينَ مِنْ زَارَةَ الْسِيهَةِ وَالْشَيْلُونِيُ الْاَجِنْمَا هَبِهُ أُولِدُاءُ هِنْ ٢ نَبِيلُ لِي 1990

تاكل فالتمشيط والتثبرين والشارين

» را کیدن المعمر (آب را انسامه (آبا هیدا شود) (آباسین المعالیم فرانی (هیزایت موشیات)

ا الله المسلم المرافقة المسلم المهادة الماريخ المهادة الماريخ المسلمة الماريخ المسلمة الماريخ الماريخ الماريخ المسلمة المراجعة المسلمة الماريخ المسلمة الماريخ المسلمة الماريخ المسلمة الماريخ المسلمة الماريخ المسلمة المار الماريخ الماريخ المسلمة الماريخ المسلمة الماريخ المسلمة الماريخ المسلمة الماريخ المسلمة الماريخ الماريخ الماري

و المدينة المدين الأهليس ، المالية المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة الدينة المدينة المدينة المدينة الدي المدينة المدينة في الأداب المدينة الدينة في الأداب المدينة الم

- رئيسة قسم الخدمة الاجتماعية : السيدة مأما داكوسيسا ، فرشدة اجتماعية

- رئيس قسم الانعاش الجماعي : السيد شيفنا ولد محمد الأمين، هاصل على شهادة المقريز في علم الاجتماع

- وقيمن المندو القويدة البواقية : المندو المندولية المواقية : المندولية المواقية : المندولية ال

- رئيمندا المدالمدال له الديور وقا السيورة الأهمدا بخت بوريوها مرشية العلمانية

- رئيس قسم أمادة التأميل النبش : محمد الامين ولد محمد فأل حاصل على المتريز في علم النفس - رئيس قسم أعادة الدمج الاجتماعي والشياوي أمام الغرص : السيد بابر بكر باسير و، معلم

مقرر رقم ت - 162 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990 يقضي بالقبول النهائي للشركة الموريتانية للتطهير والآبادة (ش. م. ت 1.) ش. م. م. ص ب 65 انواذيبو بالقيام بأعمال التطهير و ابادة الجرذان و الحشرات

المادة الأولى. -تخول بصفة نهائية للشركة الموريتانية للتطهير والأبادة (ش. م. ت. أ.) ش. م. م. ص ب 65 أنواذييو المسجلة بالسحل التجاري تحت رقم 2439, مزاولة الاعمال المتعلقة بالتطهير و صبانة العمارات الكبيرة وإبادة الجرذان والحشرات على امتداد التراب الوطني.

المادة. 2. - تلتزم الشركة الموريتانية للتطهير والابادة (ش.م.ت. ا.) ش.م.م. باحترام القانون المعمول به ونظم الرقابة المفروضة من طرف قطاع الصحة.

المادة. 3. - يكلف مدير الوقاية و الحماية الصحية و،الولاة و الاطباء الرؤساء بالولايات، كل في ما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر.

وزارة الثقافة و التوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 114-90 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990: يقضي بتعيين رئيس و أغضاء مجلس ادارة العهد العالي للدراسات و البحوث الاسلامية.

المادة الأولى: يعين السادة التالية اسماؤهم رئيسا و اعضاء في مجلس ادارة المعهد العالي للدراسات الاسلامية. - الرئيس: سيدي بن بناهي, الامين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الاسلامي. - الاعضاء: ابراهيم السالم الملقب بيحي بن امخيطرات, ممثل وزارة المالية , - الافضل بن عبد الودود, ممثل وزارة الوظيفة العمومية و الشيغل و الشباب و الرياضة,

- احمد بن محمد المامي, ممثل و زارة التهذيب الوطني, - الحجوب بن بيه, ممثل و زارة الثقافة, - بابا بن الطالب احمد, ممثل هيئة الاساتدة بالمعهد, - الطيب بن الخرشي, ممثل هيئة الباحثين بالمعهد, - الشيخ بن سيد عبد الرحمن, ممثل و زارة التخطيط و التشغل,

المادة 2: بكلف وزير الثقافة و التوجيه الاسلامي بتنفيد هذا المرسوم.

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الامية و بالتعليم الاصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 525 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990 يقضي بتعيين منسقين جهويين لمحو الامية و التعليم الاصلي.

المادة الاولى - بعين الموظفون التالية اسماؤهم ومحل تحويل كل واحد منهم، منسقين جهويين لحو الامية وللتعليم الاصلى وذلك اعتبارا من 11/5/1989 وفقا للجدول التالي :

	خلفا للسيد	ي مقر العمل	الرقم الاستدلال	الرتبة	الاسم الكامل
	يبقى في مكانه	نواكشوط	35851 ق	معلم	محمد عبد الله ولد يحظيه محمد الأمين ولد
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	الحوض الشا الحوض الغر	34981 ح 18046 ع	مفتش م عل م	محمد سالم سيد محمد و لد حمادي
	.بي المان ولد القير ع	لعصابة	40816 ع	استاد	محمد عبدالله ولد الحسيين محمد الامد
	احمد و لد الشيخ عبدي يبقى في مكانة يبقى في مكانه	لبراكنة كوركول كيدماغه	38221 ر 21005 و 18224 ح	معلم مفتش معلم	ولد حمود و جلوعمار عالي كلي ممادو عمار
.54. 1	يبقى في مكانه	تكانت	ئے 31095 31095	, استاد	محمد توح ولد آ محمد احید

خلفا السيد	لي مقر العمل العمل	الرقم الاستدلا	الرثبة	الاسم الكامل
احمد ولد لمرابط احمد ولد محمد الولي احمد ولد خليه ولد العربي ريبقى في مكانه يبو يبقى في مكانه		31088 في 41481 م 4837 ز 35710 ع 25317 ق	معلم معلم معلم معلم معلم	احمد ولد محمد الولي احمد ولد لمرابط بوشاه ولد سيد محمد ولد دداه المختار ولد محمد محمود

المادة.2. - يكلف مدير ديوان كاتب الدولة المكلف بمحاربة الامية و بالتعليم الاصلى بتنفيذ هذا المقرر.

3-إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إعلان رسم حدود

يقام في الثلاثين من سبتمبر 1990، عند الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط - كارفور المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 180 مترا مربعا، تعرف باسم: القسيمة رقم 1078 الحي ب

- سمالاً الفسيمة رقم 1077 - جنوباً شارع يدون اسم - شرقا، القسيمة رقم 1080

وقد طلبت تسجيلها السيدة مريم بنت عبد , تبعا للأمر الصادر بتاريخ 1990/06/13 ورقمه 217. ويدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إعلان رسم حدود

يقام في الفاتح من سبتمبر 1990، عند الساعة العاشرة والنصف صباخا برسم حدود حضوري العقار الواقع في أبي تليمت المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 140 مترا مربعا، تعرف باسم: القسيمة رقم 2 و يحدها:
- شمالاممر - جنويا قسيمة بدون اسم، شرقا شارع بدون اسم

غربا قطع أرضية غير مسجلة وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد أحمد, تبعا للأمر الصادر بتاريخ 1989/09/4 رقم 188. ويدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

> حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري بنواكشوط بدائرة الترارزة تبعا لأمر الحجز رقم 220 المقدم بتاريخ 90/07/15 طلب السيد محمد السالك ولد مور الدين

المهنة: ______القاطن بنواكشوط (التيارت)

أن يسجل في السجل العقاري بدائرة الترارزة مبنى حضري مشيد على قطعة أرضية مستطيلة مساحتها الإجمالية 18م² تقع ينواكشوط (تيارت) في دأئرة الترارزة لدى السجل العقاري لدائرة الترارزة.

وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم: القسيمة رقم 32 الحي ز2 ويحدها شمالا القسيمة رقم 23 الحي ز2 ويحدها شمالا القسيمة رقم 33 وخنوبا شارع بدون اسم وشرقا القسيمة كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 9/8/8/91. ولا تبقله حسب علمه, أية حقوق أو تكاليف عينية أنية أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالى: لا شيء

و يحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدى الحافظ الموقع ادناه و ذلك في أحل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار على الحدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط حافظ الملكية العقارية

شركة المشروبات الموريتانية ، صوبوما ، الجمعية العامة العادية بتاريخ 29 سبتمبر 1990 إعلان استدعاء

يدعى السادة المساهمون في شركة المشروبات الموريتانية "صوبوما" لجمعية عامة عادية ، بمقر الشركة بنواكشوط يوم 29 سبتمبر 1990 على الساعة العاشرة صباحا وذلك بغية دراسة جدول الأعمال التالي: حتقرير مجلس الادارة

حتقريرا مفوض الحدايات

-المراجعة والمصادقة على حسابات السنة المالية المنتهية يوم 30 سبتمبر 1989 وكذا الموازنة المثبتة في نفس التاريخ ،

ـ تخصيص النتائج _

- تبرئة ذمة مجلس الادارة فيما يتعلق بالتسيير

مدة صلاحية أعضاء مجلس الادارة

التفويض فيما يتعلق بشكليات الإشهار

يحق لكافة المساهمين المالكين لسهم واحد على الأقل والمدرجين في سجلات الشركة ، قبل الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ، أن يشاركوا في الجمعية أو يفوضوا أحدا يمثلهم يكون هو نفسه مساهما وعضوا في الجمعية .

عجلس الادارة

	نشرة شهرية تحذريهم الأربعاء الاخير عن الشهر	الإثنتراكات و شراء الاعداد
تقدم الإملانات لمسلمة	الإشتراكات وشراء الأعداد: الرجاء الإتصال بعديرية نشر الحريدة الرسمية من ي 188	الإشتراكات العادية إشتراك مباشر
	تتم الشراءات وعربا عيدًا أو عن متريق عيدي أو تعقويل معدولات زقم الحساب الرادي 201	الله الله الله الله الله الله الله الله

نشر عديرية العامة للنشريد و الترجمة والنشر رناية اللجنة المسكرية للفلاص الوطني